جامعة عبد الرّحمان ميرة ببجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

عنوان المذكّرة

النظام القانوني لتسجيل الاستثمارات في الجزائر

مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون العام الاقتصادي

اعداد الطالبين:

- بن رقرق مداني
- قريشي كمال

تحت اشراف:

- الدكتور: معيفي العزيز

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): إ ملول ريمة .....رئيسا

الأستاذ: معيفي لعزيز، أستاذ محاضر قسم (أ)..... مشرفا و مقررا

الأستاذ(ة): بقة حسان..... ممتحنا

السنة الجامعية : 2019/2018

شكر وعرفان

الحمد لله على توفيقه وامتنانه الذي أعاننا لإنجاز هذا العمل.

امتثالا لقول المصطفى –صلى الله عليه وسلم–

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

نتقدم بكل عبارات الشكر و الامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور

" معيفي لعزيز "

الذي تفانى في إرشادنا وتوجيهنا بنصائحه، والشكر موصول لأعضاء اللجنة المناقشة التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا العمل، كذلك شكر موصول إلى كل أساتذتنا الكرام الذين ساهموا حتى بلوغنا مرحلة الماستر .

للجميع نقول شكرا .

إهـداء

أهدي ثمرة جهدي إلى روح أبي العزيز الطاهرة، تغمده الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جنانه.

إلى أمي الغالية والعزيزة أطال الله في عمرها ورزقها الصحة والعافية ما دامت حية.

إلى زوجتي الغالية التي كانت سندي وملاذي.

إلى التي تبعث في نفسي الأمل، ونور حياتي، وقرة عيني ابنتي لينا، يا رب أنبتها نباتا حسنا.

إلى كل الاخوة والأخوات خاصة ابنة أختي إبتسام.

إلى كل الأحباب والأصدقاء.

إلى كل من حفظهم قلبي ونسيهم قلمي.

مداني

إهـداء

أهدي هذا العمل إلى:

الوالدين العزيزين حفظهما الله.

إلى زوجتي الغالية وقرة عيني إبنتي"نسرين"وإبني"آدم" سترهم ورعاهم الله.

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء.

إلى جدتي والأهل والأقارب من بعيد أو من قريب.

إلى أساتذتي الكرام في مشواري الدراسي والأصدقاء وزملائي وزميلاتي ورفقاء الدراسة وإلى من سقط من قلبي سهوا.

كمال

قائمة لأهم المختصرات Listes des principals abréviations

ج.ر.ج.ج : الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: صفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: طبعة

ANDI : Agence National de Développement de L'investissement.

Art : Article.

Ed : Edition.

Gud : Guichet unique décentralisé.

N: Numéro.

P: page.

P P: de la page à la page.

Vol: volume.

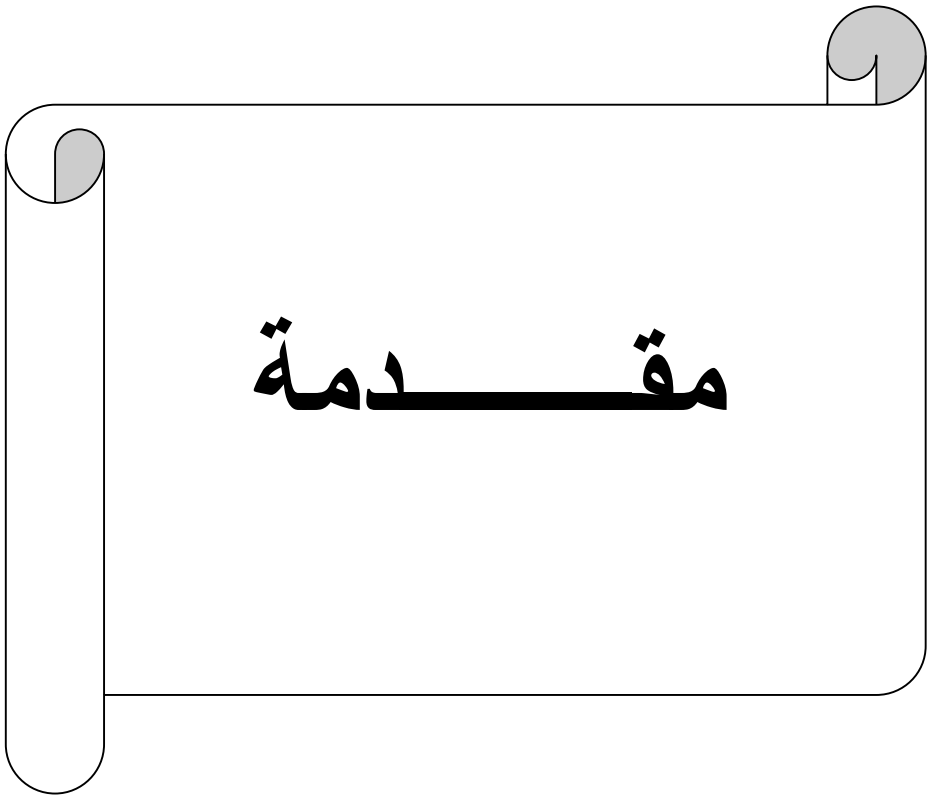
مقـــــدمة

مقدمة

كـان ولا يزال موضوع الاستثمار محل اهتمام العديد من رجال الاقتصاد وفقهاء القانون نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها؛ من خلال الخدمات التي يقدمها لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، باعتباره ايضا الدافع الاساسي في زيادة الناتج الداخلي وتوفير مواد أولية للادخار الوطني و الموارد القابلة للاستثمار سواء داخل بلد نامي أو بلد متقدم، و يساهم ايضا وبشكل كبير في نقل التكنولوجيا، فهو يلعب دورا بارزا في صياغة مبادئ النظام الاقتصادي العالمي والعولمة المالية[1].

لهذا تسعى مختلف الدول باختلاف أنظمتها و نسبة تطورها لاستقطاب اكبر قدر من الاستثمارات التي تعود عليها بالنفع خاصة الدول النامية، ففي هذا الإطار قامت هذه الدول بوجه عام و الجزائر بصفة خاصة بسن قوانين مغرية الهدف منها جذب المستثمرين خاصة الأجانب منهم.

فالجزائر باعتبار اقتصادها مبنيا في مجمله على الصادرات من المحروقات، حاولت مراجعة جملة من القوانين من أجل تفعيل العملية الاستثمارية خارج هذا القطاع وجلب المستثمرين الى القطاعات الأخرى خاصة الأجانب منهم فقامت في كل مرة بتعديلات و الحد من العراقيل الإدارية التي تعتري هذه الاستثمارات حتى يتم اغراء هؤلاء المستثمرين[2]، فالجزائر أدركت أهمية تسهيل الإجراءات الإدارية ووضع قواعد شفافة حيث أولت كامل

1 – **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو. 2015 ص7.

2 – **دالي عقيلة وجوادي حكيمة**، النظام القانوني للتصريح بالاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية . 2012 ص1.

3– أمر رقم 01–03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.رج.ج عدد 47 ، صادر في تاريخ 22 أوت 2001، معدل ومتمم (ملغى جزئيا).

العناية والاهتمام في مختلف مراحل الاصلاحات الاقتصادية خاصة في ظل الامر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار[1]،

لتؤكد هذا التوجه في ظل قانون رقم 16-09[2]، الذي صدر في ظل التكريس الدستوري لحرية الاستثمار، و تعهد الدولة بتحسين مناخ الأعمال تماشيا مع الاعتراف الدستوري، سعى قانون الاستثمار إلى توفير بيئة مناخ مناسبة سهلة للإجراءات الإدارية.

مما يظهر جليا من خلال التعديلات التي أحدثتها في هذا المجال اذ انها قامت بإلغاء اجراء الدراسة المسبقة والتصريح التي كانت في القوانين السابقة [3].

في هذا الإطار قام المشرع الجزائري بتكريس اجراء جديد ألا وهو اجراء التسجيل، هذا الاخير يعتبر اجراء إداري مرن وبسيط مقارنة بالإجراءات السابقة، بحيث نصت المادة 4 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار كما يلي:" **تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه** "[4]، ليأتي بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 17-102[5] الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به

1- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 3 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 46 الصادر في 3 غشت 2016.

2- المقصود بالقوانين السابقة:

- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر، يتعلق بتطوير ج.ر.ج.ج، عدد 46 الصادر في 10 أكتوبر 1993، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-12، المؤرخ في 31 ديسمبر 1998، يتضمن قانون المالية سنة 1998.
- أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 47 الصادر في 22 أوت 2001، المعدل و المتمم بالأمر 06-08، المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج عدد 47 الصادر في 19 جويلية 2006.

3- المادة 04 من قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437هـ، الموافق ل 3 غشت 2016م، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

4- المادة 4 من مرسوم التنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438هـ الموافق ل 5 مارس سنة 2017م، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا الشكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر.ج.ج عدد 16 ، صادر في 8 مارس 2017.

ليؤكد على ذلك في مادته 04 ايضا على أنه " **يتم تسجيل الاستثمار بغرض الحصول على مزايا الانجاز و المنصوص عليهما في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437هـ الموافق ل 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه و/أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة لتطوير الاستثمار التي تدعي في صلب النص الوكالة سبقا على كل مشروع في الانجاز**".

نظرا لهذه التعديلات التي أدرجها المشرع الجزائري في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار و المراسيم التنفيذية المتعلقة بهذا الشأن خاصة ما يمس بكافة الجوانب المتعلقة بالعملية الاستثمارية، كذلك كون موضوع التسجيل يظهر سطحيا بأنه مجرد إجراء بسيط وسهل إلا أنه عند التعمق فيه يتبين لنا أنه يحتوي على عدة نقاط لا يمكن إدراكها إلا عند التفحص الدقيق في الاحكام المنظمة له والذي يعد سببا لاختيارنا لهذا الموضوع الذي سنحاول معالجته عن طريق الإجابة عن الإشكالية التالية:

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس أحكام نظام تسجيل الاستثمار كآلية لتفعيل العملية الاستثمارية؟

للإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي و التحليلي، بحيث ارتأينا الى دراسة الإطار المفاهيمي لنظام تسجيل الاستثمارات (**الفصل الاول)** و إجراءات تسجيل الاستثمار و الاثار المترتبة عنه (**الفصل الثاني)**.

لننهي بحثنا بخاتمة والتي تعتبر كحوصلة لأهم ما تم التوصل إليه، من خلال الاقتراحات والتوصيات المقدمة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لنظام تسجيل الاستثمار

سعى المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وكذا المرسوم التنفيذي المتعلق بتسجيل الاستثمار و أثاره السالفة الذكر الى تبسيط النظام القانوني المطبق على الاستثمارات وكذا تسهيل الإجراءات المتعلقة بالعملية الاستثمارية، بحيث قام بإلغاء إجراء التصريح و تعويضه بإجراء إداري وحيد يتمثل في إجراء التسجيل وما يحمله من أثار في تفعيل العملية الاستثمارية.

قد كرس المشرع الجزائري لأول مرة هذا الإجراء بموجب المادة 04 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ثم المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات و كذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

عليه سنتطرق في هذا الفصل لدراسة مفهوم نظام التسجيل (**المبحث الأول**)، وبعد ذلك نبين مضمون التسجيل والجهة المختصة بتلقيه (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مفهوم نظام تسجيل الاستثمار

على عكس القوانين السابقة التي تقوم على ضرورة الحصول على الترخيص أو الاعتماد أو التصريح، فإن القانون الجديد المتعلق بترقية الاستثمار قانون رقم 16-09 أحدث نظاما جديدا و المتمثل في نظام التسجيل بحيث أصبح المستثمر يكتفي بمجرد التسجيل فقط و المتمثل في شهادة واحدة تكون امام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) .

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مؤكدا على هذا النظام الذي يتصف بالمرونة والبساطة.

لدراسة هذا النظام يتعين علينا القيام بتقديم تعريفا له وتمييزه عن الأنظمة المعروفة سابقا (**المطلب الأول**) وكذا البحث عن القيمة القانونية له (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تعريف نظام تسجيل الاستثمار و تمييزه عن المفاهيم المشابهة له

في إطار القوانين المتعلقة بالاستثمار السابقة للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار التي كانت تلزم المستثمر بإجراءات إدارية معقدة و متشعبة، إذ لابد للمستثمر الذي يريد الاستثمار في الجزائر الحصول على ترخيص أو اعتماد و/أو التصريح، كل هذه الامور تثقل كاهل المستثمر.

رغبةً من المشرع الجزائري في تفعيل العملية الاستثمارية قام باتخاذ اجراءات اكبر بساطة من سابقتها ولم يكن هذا إلا بتعديل منظومته القانونية وهذا ما تم فعلا إذا استحدث المشرع نظاما جديدا هو نظام تسجيل الاستثمار.

فما هو هذا النظام الجديد، وما يميزه عن الأنظمة السابقة ؟

بحيث سنتناول تعريف نظام تسجيل **(الفرع الأول)**، ونبين ما يميزه عن الأنظمة المشابهة له **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف نظام تسجيل الاستثمار

شكلية اجراء التسجيل غالبا ما تكون معلقة ومحددة المدة، تمثل بالنسبة للقائم بها الإدلاء للسلطة بوقائع يعترف بها شخصيا، عادة ما تفرض لغرض اخضاع المسجل لمجموعة من الالتزامات أو رقابة السلطة أحيانا [1].

1 – **بن يحيى رزيقة**، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص10.

قد عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102السالف الذكر[1] كمايلي " **تسجيل الاستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن ارادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09 ...**" .

من خلال هذه التعاريف يتبين أن التسجيل هو عبارة عن اجراء شكلي مكتوب يكون شرطا لطلب المزايا واشتراطه قبل انجاز المشروع لا يمنحه ولا يضفِ عليه طابع الترخيص أو الاعتماد.

إذا فهو اجراء إداري واختياري يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في انجاز مشروع استثماري لإنتاج السلع والخدمات تدخل في نص....." [2].

يكون تسجيل الاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المتمثلة في الشبابيك الوحيدة اللامركزية بموجب شهادة مرفقة يقوم المستثمر بملئها و توقيعها بعد حصوله عليها من أمام هذه الأخيرة أي الشباك الوحيد اللامركزي (GUD) أو من الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) [3].

الفرع الثاني

تمييز التسجيل عن المفاهيم المشابهة له

لكي نصل لتحديد دقيق لمصطلح التسجيل، و تفاديا للخلط بينه وبين المفاهيم الأخرى القريبة له كالتصريح والاعتماد والترخيص ينبغي التمييز بينهما[4]، لا سيما الترخيص **(أولا)**، والاعتماد **(ثانيا)**، وكذا التصريح **(ثالثا**

1 – أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

2 – **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، مرجع سابق، ص56.

3 – الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار : www.andi.dz.

4 – **حداد إيمان وجبالي صونية**، النظام القانوني للمزايا الممنوحة للمستثمر على ضوء أحكام القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص9.

أولا- تمييز إجراء تسجيل الاستثمار عن الترخيص

الترخيص هو نوع من الرقابة التي تمارسها الادارة على الأنشطة التي تخضع إلى دراسة مدققة و مفصلة فهو إجراء يكون من خلاله أو على أساسه قبول الإدارة لممارسة هذه الأنشطة واستغلالها مع احتفاظها بصلاحية وضع شروط حسب نوع وأهمية وخطورة النشاط[1].

إذا فهو يشترك مع نظام التسجيل في كونه إجراء إداري سابق لإنجاز المشروع الاستثماري إلا أنه يختلف عنه في عدة نقاط أهمها:

* في نظام الترخيص للإدارة سلطة تقديرية في منح الترخيص من عدمه[2]، بينما في التسجيل لا تتمتع بذلك.

* في نظام الترخيص للنشاط الاستثماري يتوقف على الرد الايجابي للإدارة بينما التسجيل يكون بمجرد ايداع ملف التسجيل، فهو مجرد إجراء شكلي لإعلام الإدارة بالمشروع الاستثماري الذي يرغب المستثمر في إنجازه[3].

* يعتبر إجراء تسجيل الاستثمار غير إلزامي إلا في حالة ما إذا أراد المستثمر الاستفادة من مزايا المادة 04 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[4]، بينما الترخيص فهو إجراء إلزامي لا يمكن انجاز أي مشروع استثماري إلا بعد موافقة الجهات المختصة، مثلا ما نصت عليه المادة 37 من القانون العضوي رقم 12-05 بالإعلام[5]، حيث يتعين على

1 - **شمون علجية**، الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة بومرداس، 20.

2 - **بن يحيى رزيقة**، مرجع سابق، ص12.

3 - **دالي عقيلة وجواد حكيمة**، مرجع سابق، ص12.

4 - أنظر المادة 04 من القانون رقم 16-09 ، مرجع سابق.

5 - أنظر المادة 37 من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام. ج.ر.ج.ج عدد 2، صادر في 15 جانفي 2012.

المؤسسات المتحصلة على الترخيص أن تبرم اتفاقية مع المجلس الأعلى للاتصال والتي تحدد فيها بشكل دقيق الالتزامات الخاصة بكل مؤسسة[1].

ثانيا- تمييز إجراء تسجيل الاستثمار عن الاعتماد

يتفق نظام الاعتماد مع نظام التسجيل مثله مثل الترخيص في كونه إجراء إداري سابق لإنجاز المشروع، فالاعتماد هو صورة من صور الترخيص، يعرف على أنه:" الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة و التي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز "[2].

إلا أنه يختلف عن نظام التسجيل في عدة نقاط أهمها:

- كون نظام الاعتماد هو إجراء أولي سابق و إجباري أي لا يتم إنجاز أي مشروع استثماري حتي يتم الموافقة و منحه الاعتماد من طرف الهيئات المختصة[3].

بينما التسجيل اجراء شكلي اختياري يقوم به المستثمر ذاته قبل المباشرة من انجاز مشروعه الاستثماري وذلك لإبداء رغبته ونيته في انجاز نشاط لإنتاج السلع و الخدمات[4].

- ليس الاعتماد بحق مقرر لمن يطلبه بل إنه خاضع للسلطة التقديرية للسلطة المحول عليها لها منحة[5] في حين نجد أن التسجيل لأمر مختلف .

---

1 – **أوباية مليكة**، " الاستثمار في القطاع السمعي البصري ما بين النصوص والواقع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني عدد خاص، جامعة بجاية، 2017، ص 149.

2 – **عبديش ليلة**، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 14.

3 – **خنيش علي**، الضريبة ودورها في تشجيع استثمارات القطاع الوطني الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1992، ص 122.

4-**Birtrand** . l'agrément en droit public français , Thèse de doctorat ,université de droit (C) d'économie et de science social de Paris 2, 1990 p 113.

5 – انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17–102، مرجع سابق.

ثالثا- تمييز إجراء تسجيل الاستثمار عن التصريح

عرفت المادة 02 من القرار الوزاري الصادر في 18 مارس 2009 المحدد لمكونات ملف التصريح بالاستثمار و إجراءات تقديمه[1]، التصريح على أنه : "**إجراء اختياري يعبر من خلاله المستثمر عن نيته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات تدخل في إطار تطبيق الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 أعلاه**" .

كما يعد نظام التصريح بالاستثمار مجرد إجراء شكلي اختياري فهو إجراء إحصائي فقط تمكن السلطات العمومية من معرفة حجم الاستثمارات المصرح بها ، فالمستثمر عندما لا ينتظر الاستفادة من المزايا (الجبائية، الجمركية، مالية) يمكنه ان يشرع في انجاز الاستثمار دون الحاجة الى التصريح بالاستثمار[2].

يترتب عن تسجيل الاستثمار استفادة بقوة القانون من مزايا مرحلة الانجاز باستثناء المشاريع التي تساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار جزائري و تلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني فهي تخضع لموافقة المجلس الوطني للاستثمار هذا ما نستخلصه من خلال استقراء نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم17 -102 المحدد لكيفية تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به[3].

عكس التصريح بالاستثمار فلا يتم الحصول على المزايا الا لتقديم طلب امام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كونه مرتبط بهذا الاجراء ،يتبين ذلك من خلال استقراء نص

1 - قرار مؤرخ في 18 مارس 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار واجراءات تقديمه .ج ر.ج ج، عدد31 صادر في 24 ماي 2009، متمم بالقرار المؤرخ في 13 أكتوبر 2010 .ج. ر.ج.ج، عدد 73، صادر في أول ديسمبر 2010 (ملغى).

2 - **كمال سمية**، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان،2003، ص98.

3 - أنظر المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 17- 102، مرجع سابق.

المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 محدد لشكل التصريح بالاستثمار و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك [1].

المطلب الثاني

القيمة القانونية لتسجيل الاستثمار

في ظل القوانين السابقة كانت الاستثمارات المنجزة في الجزائر تتوقف على الحصول على الموافقة المسبقة، ثم بعد ذلك جاء المشرع الجزائري بإجراء إداري جديد رغبة منه في تبسيط الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، و قد تجسد ذلك من خلال إحداث نظام التصريح الذي يعتبر وسيلة الإخطار أو التبليغ أو الإعلام، إذ بموجبه تتمكن السلطات العمومية من معرفة حجم الاستثمارات ومتابعتها في مدى تطورها من الناحية الكمية والنوعية[2]، إلا أنه بعد الأزمة التي حلت بالجزائر أثر انهيار أسعار البترول سنة 2015 قام المشرع الجزائري بإعادة النظر في القوانين المتعلقة بالاستثمار و ذلك باستحداث قانون جديد هو قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي جاء بإجراء أكثر بساطة من الإجراءات السابقة و تجسد ذلك في إجراء تسجيل الاستثمار وباعتبار هذا الأخير إجراء مغاير عن الإجراءات السابقة، يجدر بنا البحث عن مدى الزمنية[3].

لدراسة هذه القيمة سنتناول في (**الفرع الاول**) نظام تسجيل الاستثمار شرطا لطلب المزايا، وفي (**الفرع الثاني**) مكانة تسجيل الاستثمار في قبول المشروع الاستثماري.

---

1 – أنظر المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98، المؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار المقرر لمنح المزايا و كيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 26 مارس 2008 (ملغى).

2- **HAROUN Mahdi,** le régime des investissement en Algérie à la lumière des conventions franco-algériens, litec, Paris, 2000, p273.

3 – **عجة الجيلالي** ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الانشطة العادية و قطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2006، ص586.

الفرع الأول

إجراء تسجيل الاستثمار شرط لطلب المزايا

لمعرفة مدى إلزامية تسجيل الاستثمار قبل القيام بالعملية الاستثمارية يتطلب منا التعرض لهذا الإجراء كما جاء به قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار لكون هذا الأخير هو الذي قام باستحداثه ليتم تأكيد على هذا الإجراء بموجب مرسوم تنفيذي رقم 17-102 يتعلق بكيفية تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ولتحديد الزامية نظام تسجيل الاستثماري يجب القيام باستقراء المواد المكرسة له في كلا النصين.

أولا – مدى إلزامية إجراء تسجيل الاستثمار في ظل قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

للعودة إلى أحكام المادة 04 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1] يستشف بأن المشروع قد أوضح عن الطابع غير الإلزامي لإجراء التسجيل بالرجوع إلى أحكام المادة 08 من نفس القانون "... **تستفيد الاستثمارات المسجلة طبقا لأحكام المادة 04 أعلاه الغير الواردة في القوائم السلبية بقوة القانون بصفة ألية من المزايا الإنجاز المنصوص عليها في هذا القانون** ...".

إذا ما تم الجمع بين المادة 04 والمادة 08 السابقة الذكر يتبين لنا أنه في كل الحالات يجب تسجيل الاستثمارات حتى يستفاد من المزايا.

ثانيا- مدى الزامية نظام تسجيل الاستثمار في ظل المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المتعلق بالتسجيل الاستثمار و أثاره

تنص المادة 04 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 17-102السالف الذكر[2]على ما يلي:" **يتم تسجيل الاستثمار بغرض الحصول على مزايا الانجاز المنصوص عليها في**

1 -أنظر المادة 04 و 08 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

2 – أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

القانون رقم 16-09 من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تدعى في صلب النص الوكالة مسبقا على كل مشروع في الإنجاز ... ".

باستقراء نص المادة 04 من القانون 16-09 السالف الذكر[1]، نلاحظ أن المشرع قد حسم الأمر نهائيا فيما يخص مسألة إلزامية نظام تسجيل الاستثمار أمام الشبابيك الوحيدة اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) بحيث نص صراحة على عدم الزامية تسجيل الاستثمار إذا لم يرد المستثمر الاستفادة من امتياز خاص. فالتسجيل المطلوب في ظل المرسوم التنفيذي رقم 17-102 يرتبط وجودا وعدما مع طلب منح المزايا نفسه نفس ما هو عليه في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

الفرع الثاني

مكانة تسجيل الاستثمار في قبول المشروع الاستثماري

كفل المشرع الجزائري العديد من المزايا و المنافع للمستثمرين الأجانب الوطنيين على حد سواء[2] من أجل خلق جو ملائم لجلب الاستثمارات الوطنية أو الاجنبية [3].

اذ تنص المادة 03 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[4] على أن " **تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة و النشاطات و المهن المقننة و بصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية**".

تضيف المادة04 من نفس القانون على أنه " **تخضع الاستثمارات قبل انجازها** ...".

---

1 - أنظر المادة 04 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

2 - **بوسهوة نورالدين**، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي للقانونين الدولي و الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 165 .

3 - **عبد الله عبد الكريم عبد الله**، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهد الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية و دورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص 33.

4 - أنظر المواد 03 و 04 من القانون 16-09 ، مرجع سابق.

من خلال هاتين المادتين نستنتج أن تسجيل الاستثمار شرطا لإنجاز المشروع الاستثماري بمعنى أن المستثمر سواء كان أجنبيا أو وطنيا والذي ينوي انجاز مشروع استثماري لابد عليه أن يقوم بالتسجيل حتى يتمكن من الاستفادة من المزايا.

المبحث الثاني

مضمون التسجيل و الجهة المختصة في تلقيه

نظام تسجيل الاستثمار هو عبارة عن شهادة تتضمن أهم البيانات و العناصر التي تشمل على شخص المستثمر والمشروع الاستثماري في نفس الوقت، كما يترتب عنه مجموعة من النتائج ذكرت في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به [1].

فمنح بذلك هذه المهمة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2]، باعتبارها الجهة المختصة بتلقي طلب التسجيل، هذا ما وضحته المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3].

لذا سنتناول مضمون تسجيل الاستثمار (**المطلب الأول**) و الجهة المختصة في تلقي التسجيل (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مضمون تسجيل الاستثمار

للإحاطة بكل الأحكام المتعلقة بإجراء تسجيل الاستثمار يجب علينا الإشارة دائما إلى الأحكام التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمـــار و كذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، إذ أنه فيما يخص مضمون تسجيل الاستثمار فقد

1 – أنظر المادة 05 من المرسوم تالنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

2 – **عبدلي حميدة**، الاستثمار في عمليات الخوصصة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2017، ص 179.

3 – أنظر المادة 04 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

كان المرسوم واضحا بحيث تضمن نصا على أهم البيانات الواجبة توفرها و ذلك من خلال المادة 05 منه [1].

هذا ما يدفع بنا إلى دراسة شكل شهادة تسجيل الاستثمار بالتطرق إلى البيانات المتعلقة بالمستثمر من جهة (**الفرع الأول**)، ثم البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري من جهة أخرى (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

البيانات المتعلقة بالمستثمر

نجد ضمن شهادة تسجيل الاستثمارات كل البيانات المتعلقة بالشخص المستثمر القائم بالتسجيل و هذا ما توضحه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102السالف الذكر[2]، حيث يكون المستثمر إما وطنيا أو أجنبيا [3]، و عليه يجب ذكر الهوية الكاملة للمستثمر ولا سيما المذكورة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، وهي كما يلي:

- لقب واسم المستثمر أو ممثله القانوني،
- تاريخ و مكان ميلاده (الإقامة)،
- رقم بطاقة الهوية مع تاريخ صدورها،
- اسم الشركة،
- رقم وتاريخ قيدها في السجل التجاري،
- تاريخ و رقم التعريف الجبائي ،
- تبيان هوية كل المساهمين (الاسم، اللقب، الجنسية، العنوان).

1 – أنظر المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

2 – تنص المادة 06، من المرسوم نفسه " **يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو كل شخص يمثله، على أساس وكالة مصادق عليها تعد وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم. ويتم التسجيل أمام الهيئة اللامركزية للوكالة التي يختارها المستثمر** "، مرجع نفسه.

3 – **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 86.

فمن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف المستثمر **(أولا)**، والتعريف بالممثل القانوني **(ثانيا)**.

أولا- التعريف بالمستثمر

نجد الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 17-102 السالف الذكر، قد حدد البيانات المتعلقة بالتعريف بالمستثمر اللازمة بالتسجيل.

1- المستثمر شخص طبيعي

المستثمر في هذا الشأن قد يكون شخصا طبيعيا وطنيا و قد يكون شخصا طبيعيا أجنبيا[1] بحيث يجب أن تشمل استمارة التسجيل هوية المستثمر (الاسم و اللقب).

2-المستثمر شخص معنوي

في هذا الصدد قد يكون شخصا معنويا وطنيا و قد يكون شخصا معنويا أجنبيا[2]، لذلك فإن البيانات التي تعرف بهوية المستثمر المعنوي تختلف عن بيانات الشخص الطبيعي وهـــي:

- تسمية الشركة،
- الشكل القانوني،
- الشركاء الأساسيون و المساهمون،
- رقم القيد في السجل التجاري،
- رقم القيد الجبائي.

ثانيا- التعريف بالممثل القانوني

يتضمن هذا العنصر البيانات التالية:

- ذكر الاسم و اللقب،

1 - **معيفي لعزيز**، " دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 58.

2 - **دالي عقيلة وجواد حكيمة**، مرجع سابق، ص 21.

- تبيان تاريخ و مكان الازدياد،
- الصفة و العنوان الشخصي،
- اعطاء رقم الهاتف ، الفاكس و البريد الإلكتروني[1].

الفرع الثاني

البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري

نجد المرسوم التنفيذي رقم 17-102 السالف الذكر، قد بين لنا البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري و التي تتمثل في:

أولا- نوع النشاط و مجاله

يبين المستثمر في وثيقة التسجيل نوع النشاط الذي يقدم على انجازه و الاستثمار فيه[2]، فيما إذا كان استثماره متعلق باستحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الانتاج و / أو إعادة التأهيل والمساهمات في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية [3].

هذا ما عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار[4]، على أنه:

يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يلي:

1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة و توسيع قدرات الانتاج و/أو اعادة التأهيل.

---

1 – أنظر الملحق رقم 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مرجع سابق.

2 – **عيشو سعاد و شعلال سميرة**، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال في العلوم، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 36.

3 – **بوحنية قوى**، الديموقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية والادارية في الدول المغاربية ، الطبعة الثانية دار الحامد، ورقلة، 2018، ص 233.

4 – أنظر المادة 02 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

2- المساهمات في رأسمال شركة.

و عليه نجد بأن السلطة التنفيذية قد استعدت المساهمة في رأسمال الشركة وتم ذكره في الملحق الأول.

ثانيا- طبيعة ومحتوى المشروع

على المستثمر أن يبين طبيعة ومحتوى المشروع الاستثماري الذي يريد الاستثمار فيه في شهادة التسجيل التي يقدمها، ويعرض فيها محددا نوع ومكان تواجد المشروع، مناصب العمل المتوقعة، القدرات الانتاجية أو الخدمة، المدة المحتملة لإنجاز المشروع، المبلغ.
وهذا كله يرمي إلى تسهيل عمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تصنيف طبيعة الاستثمار[1].

1- مكان تواجد المشروع

إن تحديد موقع الاستثمار في شهادة تسجيل الاستثمار يساعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تحديد النظام الذي سيخضع له الاستثمار[2]، والمزايا الممنوحة و بالتالي المستثمر يستفيد من المزايا المشتركة المنجزة في الشمال والجنوب والهضاب العليا، والمزايا الاستثنائية حسب موقع الاستثمار.

2- مناصب العمل المتوقعة

على المستثمر أن يبين في استمارة التسجيل عدد مناصب الشغل التي يستحدثها المشروع الاستثماري باعتبار الدولة الجزائرية تسعى من خلال سياستها الهادفة إلى تشجيع الاستثمارات التي تخلق أكبر قدر ممكن لمناصب الشغل لامتصاص البطالة[3]، عملا على

1 - **شنتوفي عبد الحميد**، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، قسم الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، ص168.

2 - **أوباية مليكة**، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2005، ص64.

3 - **أوباية مليكة**، مرجع نفسه، ص56.

تحفيز الاستثمارات التي تمثل السياسة المالية التي من شأنها توفير فرص العمل في مختلف المجالات[1].

وعليه، يتعين على المستثمر إدراج هذا العنصر في شهادة التسجيل، وهذا ما تبين في المرسوم التنفيذي رقم 17-102[2] السالف الذكر.

3- القدرات الإنتاجية أو الخدمة

يتم عرض موجز عن القدرات الانتاجية و/أو الخدمة في شهادة التسجيل، يبين من خلاله المستثمر مدى القدرة الانتاجية ومدى فعالية الخدمة[3].

4- المدة المحتملة لإنجاز المشروع

تنص المادة 20 من القانون رقم 16-09 " **يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المادتين الأولى و2 أعلاه، في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة**".

يبدأ سريان أجل الانجاز من تاريخ التسجيل المنصوص عليه في المادة 04 أعلاه ويدون في شهادة التسجيل المذكورة في المادة 08 أعلاه[4].

إن هذا الأمر ايجابي لأن المشروع ترك مسألة التفاوض لكل من الوكالة و المستثمر في تحديد المدة وهذا نظرا للاختلاف من حيث طبيعة ونوع المشاريع.

لهذا يجب ذكر مدة الانجاز المبرمة مع الوكالة والتي تكون محددة بالأشهر، كما هو مبين في الملحق الأول من الرسوم التنفيذي رقم 17-102 السالف الذكر [5].

1 - **عيشو سعاد وشعلال سميرة**، مرجع سابق، ص65.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مرجع سابق.

3 - **حداد إيمان وجبالي صونية**، مرجع سابق ص20.

4 - أنظر المادة 20 من القانون رقم 16-09 مرجع نفسه.

5 - أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مرجع نفسه.

5- المبلغ التقديري للمشروع

بناءا على الهدف الأساسي من تشجيع الاستثمار فأنه ينبغي على المستثمر أن يقوم بعرض موجز عن المبلغ التقديري للاستثمار والذي يشمل كل من السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية والسلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية، المبلغ المحتمل للحصص العينية[1].

6-في حالة التوسع، إعادة التأهيل

ينبغي على المستثمر أن يشير في شهادة التسجيل إلى مناصب العمل الموجودة وإلى مبلغ الاستثمارات الاجمالية الواردة في آخر ميزانيته المالية[2]، وهذا ماتمت الإشارة إليه في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 السالف الذكر.

7- مبلغ الأموال الخاصة (بالكيلو دينار)

ينبغي على المستثمر الراغب بتسجيل استثماره أن يوضح ما إذا كان "مبلغ الأموال الخاصة[3] من الدينار أو العملة الصعبة، كما يشير إلى ما إذا كان ذلك الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا ردا على السؤال المتعلق بمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا، سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار آخر[4]، وفي حالة الاستفادة من المزايا الاشارة بإيجاز الى أرقام وتواريخ التسجيل و/ أو مقرر منح المزايا[5].

1 – **حداد إيمان وجبالي صونية**، مرجع سابق، ص22.

2 – مرجع نفسه، ص21.

3 – أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

4 – **حداد إيمان وجبالي صونية**، مرجع نفسه، ص22.

5 – أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع نفسه.

8- أثار التسجيل

يخول تسجيل الاستثمار للمستثمر أن يعرض بإيجاز عما يخوله له تسجيل الاستثمار المتعلق به من القبول آليا وبقوة القانون، الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، بالإضافة إلى مزايا القانون العام وتلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية والنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية.

المطلب الثاني

الجهة المختصة بتلقي التسجيل

حتى تدخل الاستثمارات قبل انجازها حيز التنفيذ يستدعي تسجيلها أمام أجهزة إدارية هدفها تبسيط وتسهيل العملية الاستثمارية، فمنح المشرع هذه المهمة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2]، وهذا ما أكدته المادة 04 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3].

باعتبار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الجهة المختصة بتلقي التسجيل[4]، لهذا سنتطرق إلى دراسة الطبيعة القانونية للوكالة (**الفرع الأول**)، بعدها نبين مهام و صلاحية الوكالة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

للبحث عن الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يجب التطرق إلى مجموعة من العناصر، حيث سنقوم بالتركيز على تعريف الوكالة الوطنية (**أولا**)، وبعدها الهيكل التنظيمي لها (**ثانيا**).

---

1 – **حداد إيمان وجبالي صونية**، مرجع سابق، ص23.

2 – **عبدلي حميدة**، مرجع سابق ، ص179.

3 – أنظر المادة 04 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

4 – **مقداد ربيعة**، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص81.

أولا- تعريف الوكالة الوطنية و تطوير الاستثمار

عرفت المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أنها مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، فهي تساهم في تسهيل الاجراءات و تقديم الدعم و المساعدة للمستثمرين[2].

ثانيا- الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية و تطوير الاستثمار

يكون مقر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مدينة الجزائر، و لها هياكل لامركزية على المستوى المحلي منظمة في شكل الشباك الوحيد اللامركزي، و هذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[3]، والتي تنص على:" ..... يكون مقر الوكالة الوطنية في مدينة الجزائر وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي..... "، و بصدور القرار عن رئاسة الحكومة في 03 نوفمبر 2002 المتضمن تنظيم الوكالة في هيكلين[4]، على هذا سنتطرق إلى هذين الهيكلين كما يلي:

- الهيكل المركزي.
- الهيكل اللامركزي.

---

1 - تنص المادة 26 فقرة 01 من القانون 16-09 ، على أن: " **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 06 من الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 01 جمادي الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**"، مرجع سابق.

2 - **حداد إيمان و جبالي صونية**، مرجع سابق، ص25.

3 - أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438هـ، الموافق لـ 5 مارس 2017، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427، الموافق لـ 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 8 مارس 2017.

4 - أنظر قرار مؤرخ في 3 نوفمبر 2002، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 73، صادر في 10 نوفمبر 2002.

1-الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يتكون الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من مجلس الادارة يرأسه ممثل السلطة الوصية[1] ، يتم تسيير هذا المجلس من طرف المدير العام، بحيث يتولى أمانة مجلس الإدارة و هذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100[2] السالف الذكر، بحيث تنص على أن:" ..... **يتولى المدير العام للوكالة الوطنية أمانة مجلس الإدارة** ".

2- الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بهدف تسهيل الاجراءات الادارية و التخلص من المتاعب البيروقراطية وتخفيف الاعباء على المستثمرين عند إنجاز مشارعهم الاستثمارية[3]، أنشأ المشرع الشبابيك الوحيدة اللامركزية غايتها تقريب الادارة من المستثمر[4].

أ- تكريس الشباك الوحيد اللامركزي

حتى يتم تقريب المستثمر من الادارة قامت الجزائر بمجموعة من الاصلاحات على الساحة الاستثمارية[5]، وبهدف التخلص من العوائق البيروقراطية وتباطء الإجراءات مع

1 - **حداد إيمان و جبالي صونية**، مرجع سابق، ص 27.

2 - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.

3 - **عوافي عبد الباسط**، أليات تطبيق حوكمة الشركات في تعزيز الاستثمار المحلي، دراسة حالة : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) ، فرع بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وحوكمة المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 70.

4 - **قدواري فطيمة الزهراء**، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2016، ص 74.

5 - **قدرز منى**، إصلاح سياسة الاستثمار في القطاع الخاص في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فرع بسكرة، (2002-2013)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص سياسة عامة و إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 63.

غياب هياكل إدارية جهوية أو ولائية تتولى مساعدة ودعم وتسهيل الاجراءات عن المستثمر على المستوى المحلي[1].

وقد أشار المشرع في المادة 36 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2] إلى الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية المنشأ بموجب أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[3].

ب-استحداث مراكز الشباك الوحيد اللامركزي

قام المشرع بإنشاء أربع مراكز داخل الشباك الوحيد اللامركزي و هذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[4] وهي :

- مركز تسير المزايا.
- مركز استفاء الاجراءات.
- مركز دعم لإنشاء المؤسسات.
- مركز الترقية الإقليمية.

ترك مسألة تنظيم هذه المراكز المستحدثة للسلطة التنفيذية التي نصت عليها المادة من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها[5].

1 - **بركان عبد الغاني**، سياسة الاستثمار و حماية البيئة للجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2010 ، ص 70.

2 - المادة 36 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

3 - المادة 6 من الأمر رقم 01-03، مرجع سابق.

4 - المادة 27 من القانون رقم 16-09، مرجع نفسه.

5 - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.

الفرع الثاني

مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تنبثق مهام و صلاحيات الوكالة من مهمتها الأساسية و هي تطوير الاستثمار[1] ، هذه الصلاحيات تم النص عليها في المادة 26 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار و المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتعلق بصلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها[2] .

لذا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار صلاحيات إدارية (**أولا**) وأخرى غير إدارية (**ثانيا**).

أولا- الصلاحيات الإدارية للوكالة

باعتبار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سلطة إدارية عامة، فإن الصلاحيات الإدارية تعتبر القاعدة الأساسية لنشاطها، خاصة في ما يخص تنفيذها للنصوص القانونية والتنظيمية في مجال اختصاصها، وما بين هذه الصلاحيات نجد[3]:

1- تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمرين

تقوم الوكالة بتسهيل العملية الاستثمارية وتفادي كل الصعوبات والعراقيل التي تعتري تسجيل الاستثمار، وتبسيط الإجراءات المتعلقة بها.

2- متابعة المشاريع

هي الرقابة التي تماسها الوكالة على المشاريع الاستثمارية التي إستفادت من المزايا.

---

1 - **يزيد يوسف**، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر2011، ص 46.

2 - **حداد إيمان و جبالي صونية** ، مرجع سابق، ص 35.

3 - **عزيز جلال**، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2012، ص 121.

3- ترقية الاستثمارات:

من مهام الوكالة العمل على ترقية الاستثمار لاستقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الخارجية نحو الجزائر.

4- تسيير الامتيازات:

من المهام الوكالة أيضا تسيير الامتيازات الضريبية والمالية المقررة في القانون المتعلق بترقية الاستثمار.

ثانيا- الصلاحيات غير الإدارية

تتمتع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى جانب الصلاحيات الإدارية مجموعة من الصلاحيات غير الإدارية في مجال الاستثمار، بحيث لها من الامكانيات المادية و البشرية ما يساعدها على أداء تلك المهمة المختلفة عن الأولى، فالوكالة لا تظهر في صورة السلطة العامة بل تظهر بمظهر المساعد والمرشد والمرافق للمستثمر[1]، ومن بين هذه الصلاحيات أو المهام غير الإدارية نجد:

1-مهمة المساعدة

من خلال التكفل و استقبال المستثمرين وتوجيههم إلى الإدارات المعنية ومساعدتهم للحصول على الرخص والتأشيرات اللازمة[2].

2-مهمة الإعلام

1 - **حداد ايمان و جبالي صونية**، مرجع سابق، ص 40.

2 - **بن هلال نذير**، معاملة الاستثمار في ظل الأمر رقم 01-03، المتعلق بالاستثمار، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 277.

من خلال الترويج الأنسب للتعريف بالمناخ العام للاستثمار وذلك بوضع تحت تصرف المستثمرين كل ما يتعلق بالأمور التشريعية والاقتصادية والتقنية والمالية لإنجاز مشارعهم الاستثمارية، وكذا الوثائق الضرورية للاطلاع على فرص الاستثمار[1].

3- مهمة المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي

يعتبر من أكبر المسائل التي تواجه إنشاء الاستثمار الخاص في الجزائر هو مشكلة الحصول على العقار الصناعي نظرا لقلته و تكاليفه الباهظة[2]. فالوكالة دورها يتمحور فقط في إعلام المستثمر بالعرض العقاري المتفرغ ولا تتدخل أبدا في اتخاذ قرار امتياز في استغلال هذا العقار الصناعي[3].

1 – **والي نادية**، مرجع سابق، ص 116.

2 – **أوباية مليكة**، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 ، ص 374.

3 – **بن هلال نذير**، مرجع سابق، ص 280.

خلاصة الفصل الأول

يعتبر نظام تسجيل الاستثمار الذي تم استحداثه في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وكذا المرسوم التنفيذي رقم 17-102 اجراء إداري اختياري أولي، فهو أسلوب جديد يتميز بالبساطة والمرونة، وهو الأكثر تماشيا مع مبدأ حرية الاستثمار وهذا ما يعني أن المشرع أبرز وبين نيته في تسهيل الاجراءات الإدارية المتعلقة بالعمليات الاستثمارية مقارنة بالإجراءات الموجودة في القوانين السابقة خاصة ما يتعلق بإجراء الاعتماد وإجراء الترخيص.

بالرغم من اعتبار التسجيل مجرد اجراء شكلي اختياري، إلا أن هذا لا يمنع السلطة المعنية بإلزام المستثمر بملأ المعلومات التي تحملها شهادة تسجيل الاستثمار خاصة في حالة الطلب للحصول على المزايا والتي فصل فيها المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وشكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

تحتوي شهادة أو استمارة التسجيل على مجموعة من البيانات التي تخص المستثمر ومشروعه الاستثماري، يجب ملؤها من طرف المستثمر أو ممثله القانوني، ويكون ذلك أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي أعاد المشرع الجزائري تنظيمها في أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار مادته 26، بالإضافة إلى إعادة صياغة صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

عليه، يترتب على نظام التسجيل مجموعة من الإجراءات والأثار التي سوف نبينها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

إجراءات تسجيل الاستثمار والآثار المترتبة عنه

يعتبر القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار، الذي صدر في ظل التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار، من خلال ما تضمنه من أحكام مشجعة على الاستثمار، وأهمها تسهيل الاجراءات الإدارية بعد تبنيه لنظام تسجيل الاستثمار؛ وهو إجراء بسيط مقارنة بالإجراءات السابقة.

رغم احتواء نصوص هذا القانون على أحكام مشجعة للاستثمار وتكريسه لمبدأ حرية الاستثمار و المساواة بين المستثمرين، إلا أن هذا التكريس بقي نسبيا، وذلك نتيجة إخضاع هذه الحرية لضرورة احترام تشريع وتنظيم المتعلقين بالنشاطات والمهن المقننة، وحماية البيئة.

هذا ما دفعنا إلى دراسة أهم الاجراءات التي على المستثمر إتباعها لتسجيل استثماره (**المبحث الأول**)، ثم بعد ذلك نبين أهم الأثار التي تترتب عن التسجيل (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

اجراءات تسجيل الاستثمار

نظرا للانتقادات الكثيرة التي وحهت لسياسة الاستثمار في الجزائر لا سيما في مجال اجراءات انجاز المشاريع الاستثمارية واستفادته من المزايا، فقد تم تبسيط اجراءات الاستفادة منها من خلال الغاء اجراءات نظام التصريح المسبق وتعويضه بنظام التسجيل الذي تتولى القيام به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المادة 26 من القانون رقم 16-09، حيث تكلف به التنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بتسجيل الاستثمار.

تتميز هذه الإجراءات المعمول بها في ظل هذا القانون[1]، والمرسوم التنفيذي رقم17-102 بالبساطة والبعد عن التعقيدات، بحيث يتطلب من المستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا، فقط تسجيل استثماره قبل الشروع في انجاز مشروعه الاستثماري، طبعا هذا في حالة رغبته في الاستفادة من المزايا.

1 – **والي نادية وبلحارث ليندة**، " الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل سياسة الاستثمار الأجنبي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، 2018، ص ص 353- 354.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-102 السالف الذكر في مادته 02، كيفه على أنه اجراء مكتوب من خلال ملئ المستثمر للاستمارة التي تعتبر بمثابة شهادة تسجيل تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للمستثمر.

المطلب الأول

طلب التسجيل ملازم للحصول على المزايا

يقوم المستثمر بتقديم طلب منح المزايا الذي يتضمن مجموعة من الوثائق لنوع المشروع مع تسجيل الاستثمار في وثيقة مرفقة بطلب المزايا في نسختين أصليتين مع قائمة للسلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية في أربع نسخ مع نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف للمستثمر.

بالنسبة لاستثمارات الانشاء تضاف إلى الوثائق المذكورة أعلاه، نسخة من السجل التجاري وشهادة المستخدم، اضافة إلى توقيع مدير الشباك الوحيد اللامركزي المختص إقليميا [1].

الفرع الأول

مرحلة الإنجاز

يتم تسجيل الاستثمار لغرض الحصول على مزايا الإنجاز المادة 04 من القانون 17-102 السالف الذكر[2].

أولا- مرحلة مشروع جديد

يعتبر ملف إنجاز المشروع الاستثماري من أهم إجراءات منح المزايا الذي يتكون من مجموعة من الوثائق والنسخ التي تتمثل في[3]:

1 - **عيشو سعاد وشعلال سميرة**، مرجع سابق، ص47.

2 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

3 - **معيفي لعزيز**، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كألية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص75.

- ✓ نسختان من طلب المزايا موقع ومصادق عليهما،
- ✓ قائمة السلع والتجهيزات،
- ✓ نسختان من شهادة تسيل الاستثمار موقع ومصادق عليهما،
- ✓ أربع نسخ لقوائم السلع موقع ومصادق عليها،
- ✓ نسخة من البطاقة الشخصية مصادق عليها خاصة للأشخاص الطبيعية،
- ✓ عقد الملكية أو الإيجار كإثبات لوجود محل تجاري.

ثانيا- في حالة توسيع المشروع

يتمثل الملف الخاص به في[1]:

- ✓ أربع نسخ من قوائم برنامج العتاد موقع ومصادق عليها،
- ✓ نسختان من طلب منح المزايا مصادق وموقع عليهما،
- ✓ نسختان من وثيقة تسجيل الاستثمار مصادق وموقع عليهما،
- ✓ نسخة من البطاقة الشخصية مصادق عليها للشخص الطبيعي،
- ✓ بطاقة الضرائب،
- ✓ نسخة من السجل التجاري،
- ✓ التسجيل السنوي للاشتراكات في صندوق الضمان الاجتماعي،
- ✓ تعاهد كتابي بالاحتفاظ بمناصب الشغل،
- ✓ رخصة السلطة المختصة في حالة النشاطات المقننة،
- ✓ عقد الملكية،
- ✓ بطاقة الفلاح للمستثمرين الوطنيين فيما يخص النشاطات الفلاحية.

1 – **عيشو سعاد وشعلال سميرة**، مرجع سابق، ص48.

ثالثـــا- في حالة إعادة تأهيل المشروع

بيان الأسباب والغاية من إعادة الهيكلة، بالإضافة إلى[1]:

- ✓ نسختان من طلب المزايا،
- ✓ نسختان من شهادة تسجيل الاستثمار مصادق وموقع عليهما،
- ✓ قائمة لمبلغ التجهيزات موقع ومصادق عليها،
- ✓ نسخة من بطاقة الضرائب،
- ✓ نسخة من السجل التجاري مصادق عليها،
- ✓ نسخة من آخر حصيلة جبائية مصادق عليها من مصالح الضرائب،
- ✓ وثيقة تدل على حيازة الملك الجديد للعقار.

الفرع الثاني
مرحلة الاستغلال

وفقا لأحكام المادة من المرسوم التنفيذي رقم 19-149 المتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات[2]، يتم الحصول على المزايا في هذه المرحلة بواسطة محضر معاينة الذي هو إجراء ملزم للمستثمر يثبت من خلاله أنه قد أوفى بالتزامه في مجال اقتناء السلع والخدمات على الأقل إلى حد يسمح بممارسة نشاط موضوع الاستثمار والمسجل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار طبقا لشهادة التسجيل على أنه دخل في مرحلة الاستغلال[3].

1 - **عيشو سعاد وشعلال سميرة**، مرجع نفسه، ص48.

2 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149، مؤرخ في 29 أفريل 2019، المتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات، ج.ر.ج.ج عدد 31، صادر في 12 مايو 2019.

3 - المادة 02، مرجع نفسه.

أولا- كيفية و شروط إعداد المعاينة

يتم معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال في شكل محضر مطابق للنموذج المرفق بالملحق الاول لهذا المرسوم من طرف الهيئة المختصة التابعة لمركز تسيير المزايا للشباك الوحيد اللامركزي، ويسلم في أجل محدد بـ30 يوم ابتداء من تاريخ ايداع الطلب من المستثمر ويقدم من طرف هذا الأخير لدى مركز تسيير المزايا التابع له المقر الاجتماعي المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149.

في حالة وجود نشاط في مركز غير ذلك المركز الواقع في مقره الاجتماعي فيتم تحرير محضر المعاينة من طرف المركز الذي يوجد فيه النشاط المادة 04 من المرسوم التنفيذي، ويرفق هذا المحضر بمجموعة من الوثائق:

- ✓ كشف اقتناء السلع و الخدمات،
- ✓ قائمة الاجهزة و الخدمات المقتناة مؤشر عليها،
- ✓ موافقة المصالح التقنية المعنية، المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149[1].

ثانيا- أثار محضر المعاينة

وفقا لأحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149 السالف الذكر[2]، تمنح الاستفادة من مزايا الاستغلال حسب الحلات التالية:

1-**بالنسبة لإنشاء نشاطات جديدة:** يستفيد المستثمر من كل المزايا.

2-**بالنسبة لتوزيع القدرة الإنتاجية:** يستفيد من المزايا بتطبيق النسبة المئوية بحسب الاستثمارات الجديدة مقارنة بمجموع الاستثمارات الاجمالية.

3-**بالنسبة لإعادة التأهيل:** يستفيد من المزايا بتطبيق النسبة المئوية بحسب الاستثمارات الجديدة مقارنة بمجموع الاستثمارات الاجمالية.

1- المواد 03 و 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149، مرجع سابق.

2- المادة 08، مرجع نفسه.

المطلب الثاني

شهادة تسجيل الاستثمار والأثار القانونية المترتبة عليها

نتطرق في هذا المطلب إلى بيان نـوع شهادة تسجيـل الاستثمـار وشكلـها فـي (**الفرع الأول**) ثم نقوم بتبيان ما هي أهم الأثار القانونية المترتبة على تسجيل الاستثمار في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

شهادة التسجيل

يستدعي تسجيل الاستثمار إعداد شهادة تسجيل **(أولا)** من طرف مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هذه الأخيرة المتمثلة في الشباك الوحيد اللامركزي (مركز تسيير المزايا واستفاء الاجراءات)، يتم تقديم شهادة تسجيل إلى المستثمر بعد إتمام ملفه بالوثائق اللازمة، بالإضافة الى إلزامية التسجيل للحصول على المزايا **(ثانيا)**.

أولا- شكل شهادة الاستثمار

وفقا لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف الذكر فإن شكل شهادة التسجيل عبارة عن استمارة تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ويتم إعدادها وفقا للملحق الأول لهذا المرسوم وتحمل توقيع المستثمر[1]، و يجب أن تحتوي على جميع البيانات اللازمة لا سيما[2]:

- ✓ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،
- ✓ اسم الشباك الوحيد اللامركزي،
- ✓ العنوان: شهادة تسجيل الاستثمار،
- ✓ الرقم والتاريخ،

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

2- الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 17-102 مرجع نفسه.

- ✓ اسم ولقب مدير الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى الولاية،
- ✓ اسم ولقب طالب التسجيل،
- ✓ تاريخ ومكان الميلاد،
- ✓ العنوان،
- ✓ رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة وتاريخ صدورها،
- ✓ نوع الاستثمار،
- ✓ تعيين ووصف المشروع الاستثماري،
- ✓ مكان تواجد المشروع،
- ✓ المنتوجات والخدمات،
- ✓ القدرات الاسمية للإنتاج أو الخدمة،
- ✓ مناصب العمل المباشرة المتوقعة وكذا المتوفرة،
- ✓ في حالة التوسع أو إعادة التأهيل لابد من ذكر مناصب العمل الموجودة ومبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في أخر الميزانية المالية،
- ✓ المبلغ التقديري للاستثمار،
- ✓ ذكر أثار التسجيل والمتمثلة في الحصول على المزايا.

ثانيا- مدى إلزامية شهادة تسجيل الاستثمار للمستثمر

يستدعي تسجيل الاستثمار الحصول على المزايا والمتضمن النشاطات القابلة للحصول عليها، فطبقا لأحكام المادة 08 من القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار[1] التي تنص على:" **يجسد التسجيل بشهادة تسلم على الفور تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الادارات والهيئات المعنية، طبقا لأحكام المادة 4أعلاه** "

1- المادة 08 من القانون رقم 16-09 ، مرجع سابق.

يستشف من أحكام هذه المادة أن شهادة تسجيل الاستثمار تكون إلزامية للمستثمر الذي يرغب في الحصول على المزايا الممنوحة حسب مشروعه الاستثماري، بحيث يعد منح شهادة تسجيل الاستثمار دليلا على مطابقة ملف المستثمر مع القواعد التشريعية والتنظيمية[1].

الفرع الثاني

الأثار القانونية المترتبة عن التسجيل

تقوم مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بإعداد شهادة التسجيل بعد استيفاء جميع الشروط والبيانات اللازمة لاستمارة التسجيل والتأكد من أن النشاط الاستثماري المعني غير مستثنى من المزايا[2]، وأن المزايا الواردة توافق تماما القانون الذي ينص على كيفية إعداد شهادة التسجيل.

أولا- حالة قبول التسجيل

مجرد قيام المستثمر بملأ الاستمارة الخاصة بطريقة صحيحة و عدم إغفال أي بيان من البيانات، وعدم وجود أي اختلاف بين ما هو وارد داخل الاستمارة وما هو مكتوب في مختلف الوثائق الرسمية، فإن المستثمر يتحصل مباشرة على شهادة التسجيل التي تعد بمثابة شهادة الميلاد لمشروعه الاستثماري والتي يتحصل من خلالها على المزايا الخاصة بذلك المشروع وبالتالي الانطلاق في مرحلة الانجاز[3].

ثانيا- حالة تعديل التسجيل

يمكن اجراء تعديل في اجراء التسجيل إذا حدث هناك أي تغيير في عناصر شهادة التسجيل خلال مدة الاستفادة من المزايا، ويكون هذا التعديل أمام نفس الجهة التي تولت

1- **دالي عقيلة وجواد حكيمة**، مرجع سابق، ص 30.

3- **والي نادية و بلحارث ليندة**، مرجع سابق، ص 354.

3- مرجع نفسه، ص 354.

عملية التسجيل، ولا يكون ذلك إلا بناء على طلب يقدمه المستثمر بنفسه ويكون مرفقا بجميع الوثائق المبررة والمقدمة حسب النموذج الموجود في الملحق.

يشترط لإجراء التعديل موافقة المجلس الوطني للاستثمار في المشاريع التي تفوق أو تساوي خمس ملايين دينار جزائري، أو التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، ولا يمس التعديل إلا الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة 16 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، السالف الذكر[1].

ثالثا- حالة رفض التسجيل

إذا ما أغفل المستثمر ذكر بعض البيانات أو ورد هناك اختلاف في البيانات المدونة داخل الاستثمار وتلك المدونة في الوثيقة الرسمية المقدمة، فإنه لن تسلم له شهادة التسجيل، ولكن لفترة مؤقتة فقط وذلك إلى غاية قيام المستثمر بالتعديلات اللازمة[2].

كذلك حينما تفوق قيمة الاستثمارات أو تساوي خمس ملايين دينار جزائري أو حينما تمثل تلك الاستثمارات أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، فهنا يشترط مسبقا و قبل التقدم أمام الوكالة لاستكمال اجراءات التسجيل الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار[3].

المبحث الثاني

الأثار المترتبة عن تسجيل الاستثمار

لنظام تسجيل الاستثمار مجموعة من الأثار المترتبة عنه على مبدأ حرية الاستثمار بصفة خاصة، وعلى تفعيل العملية الاستثمارية بصفة عامة مما دفع بنا إلى دراسة الأثار الإيجابية (**المطلب الأول**)، ثم بعد ذلك نحاول تبيان أهم الأثار السلبية (**المطلب الثاني**).

1- المادة 16 الفقرة 03 من مرسوم تنفيذي 17-102، مرجع سابق

2- المادة 10 ، مرجع نفسه.

3- المادة 03 ، مرجع نفسه.

المطلب الأول

الأثار الايجابية لتسجيل الاستثمار

رغم وجود الأثار السلبية التي يتسم بها نظام تسجيل الاستثمار والتي سوف نذكرها في المطلب الثاني، إلا أنه لا يمكن لنا أن ننكر الأهمية البالغة التي يكتسبها هذا النظام، إذ له أثار إيجابية وهذه الأخيرة هي التي جعلت المشرع يكرس هذا الاجراء نظرا إلى الأهمية البالغة التي يكتسيها في تفعيل العملية الاستثمارية.

يعد تسجيل الاستثمار؛ إجراء شكلي واختياري بالنسبة للمستثمر سواء كان وطنيا أو اجنبيا، أي أنه اجراء يساوي بين المستثمر الأجنبي والوطني كما أنه اجراء يكرس مبدأ حرية الاستثمار، كما لهذا الأجراء وظيفة إعلامية واحصائية في نفس الوقت، وبالتالي سنتطرق الى هذه الأثار من خلال دراستنا إجراء التسجيل يكرس مبدأي حرية الاستثمار و المساواة بين المستثمرين (**الفرع الأول**) ونتطرق الى إجراء تسجيل الاستثمارعلى أنه مجرد إجراء شكلي في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

نظام تسجيل الاستثمارات يكرس مبدأي حرية الاستثمار و المساواة بين المستثمرين

إن تكريس المشرع لنظام تسجيل الاستثمار يعود كما قلنا إلى الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا النظام، فهو يساهم في انجاز الاستثمارات في الجزائر بكل حرية وبالتالي عدم المساس بمبدأ حرية الاستثمار[1]، كما أن هذا النظام ساهم أيضا في تكريس مبدأ المساواة بين المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، والذين يرغبون في إنجاز مشارعهم

1- **معيفي لعزيز**، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كألية جديدة لتفعيل الاستثمار في الجزائر، ص 58.

الاستثمارية في الجزائر ويريدون الاستفادة من المزايا المتعلقة بطبيعة مشروعهم الاستثماري أن يقوموا بتسجيله أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

كل هذا يدفعنا إلى دراسة إجراء تسجيل الاستثمار إجراء ملازم لمبدأ حرية الاستثمار (**أولا**) ويكرس مبدأ المساواة بين المستثمرين (**ثانيا**).

أولا- نظام تسجيل الاستثمار اجراء ملازم لمبدأ حرية الاستثمار

وفقا لأحكام المادة 04 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، نستنتج بأن المشرع الجزائري ربط حرية الاستثمار الذي لا يقتضي الشروع في انجاز المشروع الاستثماري إلا بعد تسجيله لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هذا إذا ما أراد المستثمر الاستفادة من المزايا وما يفهم من خلال المادة أعلاه أن النظام تسجيل الاستثمار عبارة عن إجراء ملازم لمبدأ حرية الاستثمار بحيث تنجز الاستثمارات بكل حرية والتي تكون قبل إنجازها موضوع تسجيل وليس موضوع اعتماد من قبل الإدارة العمومية، كما نجده يرتبط ارتباطا عضويا بالمبدأ العام المكرس في التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث تنجز الاستثمارات في إقليم الدولة الجزائرية بكل حرية.

وتبعا لما ذكرناه سالفا نستنتج أن تسجيل الاستثمار لا يعد كعقبة أمام المستثمر سواء وطنيا أو أجنبيا، إذ ينجز مشروعه الاستثماري بكل حرية واشتراطه قبل انجاز الاستثمار لا يمنحه ولا يضفي عليه طابع الترخيص، ولا طابع الاعتماد.

فهو لا يتعارض مع مبدأ حرية الاستثمار الذي من شأنه تفعيل وتجسيد العملية الاستثمارية.

ثانيا- نظام تسجيل الاستثمار يكرس مبدأ المساواة بين المستثمرين

يعتبر مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المستثمرين الأجانب والمستثمرين الوطنيين أحد أهم المبادئ الأساسية الجاذبة للاستثمارات الاجنبية بما توفره الدولة المضيفة من حماية

1- المادة 04 من قانون 16-09، مرجع سابق.

قانونية للمستثمر الأجنبي وتعزيز الاطمئنان لديه التي قد تعرضه لأي اجراءات تمييزية داخل اقليم الدولة[1].

يقصد بمبدأ المساواة هو عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق و الالتزامات[2]، و مفاد هذا المبدأ أن تعامل الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي بنفس المعاملة التي يستفيد منها المستثمر الوطني ويترتب هذا المبدأ بأن تكون هذه المعاملة منصفة وعادلة[3].

كما يعد مبدأ عدم التمييز من أهم صور المساواة الحقيقة بين المستثمرين، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري و بصفة صريحة في القانون رقم 16-09 والمتعلق بترقية الاستثمار و يتضح من النص المادة 21 [4]، التي تضمنت شقين:

1-**الشق الأول:** يتمثل في ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم عدا الأحكام التي تنص عليها الاتفاقيات الدولة المبرمة مع دولهم الأصلية وبالتالي تطبق هذه الاتفاقيات استثناء من المبدئ العام الذي يقتضي عدم التمييز بين المستثمرين.

2- **الشق الثاني:** يتمثل في عدم التمييز في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي.

إضافة كذلك، نص المشرع على هذا المبدأ في المادة الأولى من القانون رقم 16-09[5]، التي يتضح من خلالها عدم التمييز بين الاستثمار الوطني والاستثمار الأجنبي فكلاهما يخضع لنفس القانون.

1- **مصطفاوي ليندة**، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون 16-09 المتعلق بالاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018، ص 36.

2- **محند وعلي عيبوط**، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص79.

3- **عجة الجيلالي** ، مرجع سابق، ص 255.

4- أنظر المادة 21 من قانون 16-09، مرجع سابق.

5- أنظر المادة 01 ، مرجع نفسه.

الفرع الثاني

نظام تسجيل الاستثمار مجرد إجراء شكلي

باعتبار نظام تسجيل الاستثمار إجراء مكتوب واختياري يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز مشروع استثماري يخص انتاج السلع والخدمات، وهذا ما تؤكده المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 السالف الذكر[1]، والتي تنص على أنه:

" **تسجيل الاستثمار هو الاجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات، يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437هـ الموافق لـ 03 غشت 2016 م والمذكور أعلاه** ".

كون إجراء التسجيل؛ إجراء مكتوب وسابق لا يمنح له خصوصية الترخيص أو الاعتماد مما يجعله يتسم بعدم الزاميته، وهذا ما يعني أنه إجراء إداري اختياري (**أولا**) كما أن له وظيفة إعلامية (**ثانيا**)، وكما أن له وظيفة إحصائية تمكن الدولة من معرفة حجم النشاطات المقامة على إقليمها الجغرافي (**ثالثا**).

أولا- نظام تسجيل الاستثمار إجراء إداري اختياري

طبقا لأحكام المادة04 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فإن نظام تسجيل الاستثمار هو إجراء إداري اختياري للمستثمر الذي يبدي رغبته في الاستفادة من المزايا[2].

تبعا لهذا، فإجراء تسجيل الاستثمار هو إجراء إداري يتوقف وجوده على رغبة المستثمر في الاستفادة من المزايا المتعلقة بمشروعه الاستثماري[3].

1- أنظر المادة02 من مرسوم تنفيذي 17-102، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 04 من قانون رقم 16-09، مرجع سابق.

3- **عجة الجيلالي**، مرجع سابق، ص680.

بالعودة إلى أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار يستشف منها بأن المستثمر غير ملزم بتسجيل استثماره لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إذا لم يطمح أو يرغب في الاستفادة من أي امتياز جمركي أو جبائي أو مالي[1].

ثانيا- نظام تسجيل الاستثمار له وظيفة إعلامية

باعتبار نظام تسجيل الاستثمار إجراء بسيط يساهم في تفعيل العملية الاستثمارية بكل حرية، بحيث نجد المستثمر لا ينتظر ترخيصا أو اذنا من السلطات أو الهيئات العمومية لإنجاز مشروعه الاستثماري، فهو مجرد شكلية يقوم بها المستثمر قبل المباشرة في انجاز المشروع الاستثماري فهو مجرد إجراء إعلامي بسيط يقوم به المستثمر لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فمهمة المستثمر هو إعلام هذه الوكالة بنيته في إقامة مشروعه الاستثماري، كما أنه يلعب دورا مهما والمتمثل في تمكين الإدارة وتزويدها بالمعلومات الكافية التي تتعلق بالمستثمر وطبيعة المشروع الاستثماري، حتى تتمكن من متابعة الاستثمارات إلى الاستفادة من المزايا المقررة بالنسبة للنشاطات المنصوص عليها في قانون الاستثمار، وأن السلع والخدمات ليست ضمن القوائم السلبية المستثناة من المزايا[2].

ثالثا- نظام تسجيل الاستثمار له وظيفة احصائية

إلى جانب كل الأثار الإيجابية التي تطرقنا إليها والتي يكتسبها نظام تسجيل الاستثمار نجد لهذا الأخير أثر آخر لا تقل أهميته عن هذه الأثار، ألا وهي الاحصائيات التي يقدمها هذا النظام، بحيث يُمكن السلطات العمومية من معرفة حجم الاستثمارات المسجلة، فهو يساعد على إجراء عملية المقارنة بين تلك المشاريع الاستثمارية المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وحجم الاستثمارات المجسدة ، وبالتالي مدى تحقيق الأهداف المسطرة، ومتابعة مدى تطور الاستثمارات مما يسهل مهمتها في تحديد السلبيات

1- **معيفي لعزيز**، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص60.
2- **دالي عقيلة و جواد حكيمة**، مرجع سابق، ص 47.

والايجابيات المتبعة في مجال ترقية الاستثمار هذا من جهة، ومدي تأثيرها على الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

تبعا لذلك يتضح بصفة جلية الوظيفة الاحصائية لنظام التسجيل الاستثمار، إذ بمجرد تقديمه من قبل المستثمر يمكنه من مباشرة مشروعه الاستثماري دون انتظار الموافقة من الادارة، فالهدف من تكريس نظام التسجيل هو القيام بالعملية الاحصائية.

المطلب الثاني

الأثار السلبية لتسجيل الاستثمار

من بين أهم الأثار السلبية التي تحل دون تفعيل العملية الاستثمارية نجد استبعاد مجال التسجيل في بعض النشاطات الاقتصادية (**الفرع الأول**)، بالإضافة إلى التعقيدات الادارية من خلال كثافة الوثائق المتعلقة بتسجيل الاستثمار (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مجال استبعاد نظام تسجيل الاستثمار

طبقا لأحكام المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على:" **مبدأ حرية الاستثمار والتجارة مضمون و معترف به ويمارس في إطار القانون**"[1]، لكن بالرجوع إلى المادة 03 من القانون رقم 16-09 نجد أنه لم يذكر مبدأ حرية الاستثمار، بحيث تنص على أنه :" تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية "، ومن جهتها نجد أن هذه المادة أضافت مصطلح " **المهن المقننة**"، إلى جانب النشاطات المقننة وحماية البيئة[2]، والتي لم ينص عليها في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في مادته الثانية[3].

1- المادة 43 من قانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

2- المادة 03 من قانون 16-09، مرجع سابق.

3- المادة 03 من أمر 01-03 ، مرجع سابق.

لذلك فإن المادة 03 أعلاه وضعت شرطين على مبدأ حرية الاستثمار وهما: ضرورة مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالنشاطات والمهن المقننة (**أولا**)، والتشريع والتنظيم المتعلق بحماية البيئة (**ثانيا**).

أولا- النشاطات والمهن المقننة

لم يضع المشرع قيودا لحرية الاستثمار في القانون رقم 16-09، بحيث لم يحصر الاستثمار على بعض القطاعات الاقتصادية، ولكن بالرجوع إلى أحكام المادة 03 وضعت شرطا يتعلق باحترام القوانين والتنظيمات المتعلقين بالنشاطات والمهن المقننة[1].

إن مساس هذا النوع من النشاطات يدفعنا للبحث عن مفهومها في تشريعات الاستثمار **(1)**، ثم مصدرها **(2)**.

1- مفهوم النشاطات و المهن المقننة

لم يدرج مفهوم النشاطات المقننة في القانون الجزائري للاستثمارات إلا في سنة 1993 و ذلك لأول مرة[2].

بالتالي فإن مفهوم هذه النشاطات و المهن المقننة غير معروف في قوانين الاستثمار، في حين ظهر في بعض الفروع الأخرى كالقانون التجاري[3]، والقانون الاداري و سنختصر على هذين الفرعين باعتبارهما لهما صلة بالاستثمار.

1- **شنتوفي عبد الحميد**، مرجع سابق، ص 44.

2- **Bennadj Cherif**, « La notion d'activites réglementées », Revue Idara école nationale d'administration , Vol 10, N 02. 2000. P 25 .

3- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 01، صادر في 19 سبتمبر 1975 معدل و متمم بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 27 أفريل 1993، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 27 أفريل 1993 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ج.ج عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015.

أ- **النشاطات المقننة في القانون التجاري**

وردت النشاطات المقننة ضمن القانون التجاري بموجب القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري[1]، في مادته 05 الفقرة 2 " **يقصد بالمهن المنظمة في مفهوم الفقرة السابقة جميع المهن التي تتوقف ممارستها على امتلاك شهادات أو مؤهلات تسلمها مؤسسات يخولها القانون ذلك**".

ب- **النشاطات و المهن المقننة في القانون الإداري**

تم اعطاء مفهوم للنشاطات المقننة من المرسوم التنفيذي رقم 91-01 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية الذي عبر عنها بـ " **الأعمال المقننة** " في مادته 02 التي حددت صلاحيات الوزير في إطار هذه الأعمال، وأضافت المادة 10 منه[2] و الاحكام التالية لها لتؤكد أنه في مجال الاعمال المقننة، يكلف الوزير بإعداد أو المشاركة في إعداد التنظيم المتعلق بهذه الأعمال في مجالات حمل السلاح وبيع المشروبات[3].

2- مصدر النشاطات و المهن المقننة

استعمل مصطلح النشاط في مختلف القوانين بالتوازي مع مصطلح المهن إلا أن العلاقة هنا غير واضحة المعالم، غير أنه بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نجد قد ميز بصفة صريحة بين المصطلحين في المادة 03[4] منه "**..... وبالنشاطات و المهن المقننة.....**"

1- قانون رقم 90-22، مؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر في 22 أوت 1990.

2- المواد 02 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-01، المؤرخ في 19 جانفي 1991، يحدد صلاحيات وزير الداخلية، ج.ر.ج.ج عدد 4، صادر في 23 جانفي 1991 (ملغى).

3- المادة 10، مرجع نفسه.

4- المادة 03 من القانون رقم 16-03، مرجع سابق.

أ- تعريف النشاطات والمهن المقننة

ورد ذكر النشاطات والمهن المقننة في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في حين كلا من المرسوم التشريعي رقم 93-12 والأمر رقم 01-03، اكتفينا بذكر النشاطات المقننة[1]. وكل هذه النصوص اعتبرت قيد لحرية الاستثمار[2].

النشاطات المقننة هي تلك النشاطات التي تحكمها القوانين خاصة والتي تشترط الحصول على تراخيص واعتماد مسبق من الإدارة المعنية يسمح بممارسة نشاط اقتصادي مقنن[3]، كما عرفها المرسوم التنفيذي رقم 97-40[4] ، المتعلق بمجموعة من المعايير على أنه" النشاطات والمهن المنظمة هي كل نشاط أو مهنة تتوافر بحسب طبيعتها أو مضمونها أو الغرض منها على مجموعة من الشروط للترخيص بممارسته".

تتميز النشاطات والمهن المقننة في قوانين الاستثمار عن غيرها من النشاطات الأخرى، فهي تعد نشاطات حرة رغم أن هذه الحرية مقيدة نسبيا بسبب اشتراط القانون الحصول على ترخيص، لممارسة النشاطات المقننة، فضلا عن بعض المؤهلات الخاصة بها[5].

ب- مجالات النشاطات والمهن المقننة

ترتبط فكرة تنظيم النشاطات و المهن المقننة بوجود مصلحة تقتضي وجود نظام قانوني يأطرها إلا أن تشتت النصوص القانونية المنظمة للنشاطات الاقتصادية جعلت احصاء مجالات النشاطات والمهن المقننة ووضعها في إطار موحد ليس بأمر سهل[6]، إلا

1-أنظر المادة 04 من أمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

2- **شنتوفي عبد المجيد**، مرجع سابق، ص 48.

3- **أولد رابح صافية**، مبدئ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 70.

4- مرسوم تنفيذي رقم 97-40، مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج.ر.ج.ج عدد 05 صادر 19 يناير 1997.

5- **شنتوفي عبد الحميد**، مرجع نفسه، ص 49.

6- **بن يحي رزيقة**، مرجع سابق، ص 53.

أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 97-40 في مادته 03 السالف الذكر[1]، الذي خفف من هذا الاشكال وقد وضع معايير يمكن الاعتماد عليها لمعرفة ما إذا كان النشاط مقننا أو لا، فبين المجالات التالية:

- ✓ مجال النظام العام،
- ✓ أمن الممتلكات و الأشخاص،
- ✓ حماية الصحة العمومية،
- ✓ حماية الأخلاق والآداب العامة،
- ✓ حماية حقوق الخواص و مصالحهم المشروعة،
- ✓ حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية،
- ✓ حماية الاقتصاد الوطني.

ثانيا- ضرورة احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة

نظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها البيئة جعلت معظم الدول تولي لها أهمية كبيرة على المستوى المحلي أو الدولي فالجزائر من بين هذه الدول التي بادرت إلى اصدار قوانين متعلقة بحماية البيئة، كما صادقت على عدة اتفاقيات دولية فيما يخص هذا الشأن[2]، كما نجد المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على أن للمواطن الحق في بيئة سليمة وعلى الدولة العمل على الحفاظ عليها[3]، كما نجد أيضا نص المادة 03 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار التي تنص على أنه " .....**لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة**....." ، وبالرجوع إلى أحكام المادة 03 من القانون رقم 03-10[4] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجدها تركز على مبدأ الحيطة الى

1- المادة 03 من مرسوم تنفيذي 97-40، مرجع سابق.

2- **إقلولي محمد**، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار، التجربة الجزائرية نموذجا، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006 ص261.

3- المادة 68 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

4- المادة 03 من القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

جانب المبادئ الأخرى في إنجاز الاستثمار وتبرز مظاهر تجسيد القواعد المتعلقة بحماية البيئة في مجال الاستثمار، كما تم تكريس ضوابطها في المجال الاقتصادي والسهر على احترامها من طرف الأعوان الاقتصاديين عن طريق اعتماد سلطات الضبط الاقتصادي[1].

بالرجوع إلى القوانين المؤطرة لهذه العملية نجد على سبيل المثال:

1- في مجال المحروقات

كرس قانون المحروقات رقم 05-07[2]، في مادته 45 على حماية شرط البيئة من خلال إشتراط على المتعاقد الإستجابة للمقاييس التي تنص عليها التنظيم الأمن الصناعية والتقنية العلمية.

2- في مجال المناجم

طبقا للمادة 149 من القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم التي تنص على شرط المحافظة على البيئة " **يجب على كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة حدة تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة، تخضع هذه الدراسة المنجزة من قبل مكتب الدراسات مختص ومعتمد بموافقة المصالح المختصة المعنية** ".

3- في مجال الموارد المائية

نظرا لحيوية القطاع الذي تم فتحه أمام الاستثمار، تم تنظيمه بموجب القانون رقم 05-12[3] المتعلق بالمياه، حيث تنص المادة 43 منه على أنه " **طبقا لأحكام المواد من 48 إلى 51 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يجب حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس**

1- **ZOUAIMIA Rachid** , Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Ed Houma, Alger,2005, p17 .

2- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 غشت 2005، المتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في19 جويلية 2005.

3- قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 غشت 2005، المتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج عدد60، صادر في 04 سبتمبر 2005.

بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها " إذ يمنح هذا القانون إمتياز إنجاز وإستغلال هياكل تحلية مياه البحر أونزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة قصد تحقيق المنفعة العامة وفقا لما ينص عليه قانون الاستثمار.

3- في مجال الكهرباء والغاز

نص القانون رقم 02-01[1]، المؤرخ في 05 فيفري 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، على ضرورة التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة.

الفرع الثاني

نظام التسجيل كعائق لجلب وتفعيل العملية الاستثمارية

من أجل تحسين الجو العام للاستثمار في الجزائر، تم إعادة النظر في قوانين الاستثمار وذلك بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، فمن خلاله يخضع إنجاز الاستثمارات[2] لنظام تسجيل الاستثمار دون انتظـــار موافقة ومنح الترخيص من السلطـات العمومية، فأصبح المستثمر يكتفي بمجرد تسجيل استثماره لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. إلا أن كثرة الوثائق التي يحتوي عليها ملف التسجيل، جعلت من اجراء تسجيل الاستثمار كعقبة أمام المستثمر يحول دون قيام الاستثمارات في الجزائر. ويظهر ذلك من خلال اقتران تسجيل الاستثمار بطلب المزايا (**أولا**) وكثافة وثائق ملف التسجيل واجراءات تقديمه (**ثانيا**).

أولا- اجراء تسجيل الاستثمار مقترن بطلب المزايا

بالرغم من تكريس المشرع الجزائري لمبدأ حرية الاستثمار في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016[1]، وكذا المادة 04 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

1- قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.

2- **بن يحيى رزيقة**، مرجع سابق ص 40.

إلا أنه بالنظر إلى الأحكام المنظمة لنظام التسجيل، يستشف بأن المشرع وضع هذا النظام كإجراء إلزامي أمام المستثمر الذي يريد اقامة مشروعه الاستثماري، فقيده بضرورة تسجيل استثماره حتى يستفيد من المزايا الممنوحة إذ ما قارنا إجراء التسجيل بإجراء التصريح، لاحظنا أن هناك فرق واضح بينهما، بحيث يخضع نظام التسجيل لإجراءات ويحتاج إلى وثائق إدارية كثيرة ومعقدة قد تطيل من مدة الحصول على شهادة التسجيل، وقد يؤخر من تاريخ انجاز المشروع الاستثماري، لأنه لا يتم الحصول على المزايا إلا بعد استخراج شهادة التسجيل، على العكس تماما من نظام التصريح الذي بمجرد أن يقوم به المستثمر يعد متحصلا على المزايا[2].

ثانيا- كثافة وثائق ملف التسجيل واجراءات تقديمه

لعل من بين الأسباب التي تدفع المستثمر سواء كان أجنبيا أو وطنيا إلى القدوم إلى الجزائر للاستثمار، كثرة الوثائق المطلوبة[3].

ويمكن تقسيم الوثائق المتعلقة بملف تسجيل الاستثمار إلى:

1- وثائق عامة متعلقة بمختلف أنواع الاستثمار

تتكون الوثائق المتعلقة بتسجيل الاستثمار لمختلف الاستثمارات الملقاة على عاتق المستثمر سواء كان أجنبيا أو وطنيا والتي تتمثل في:

- نسختان من طلب المزايا،
- قائمة للسلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية في أربع نسخ،
- نسختان من شهادة تسجيل الاستثمار،
- نسخة من البطاقة الشخصية للأشخاص الطبيعية،
- عقد الملكية أو الايجار.

1-المادة 43 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

2- **والي نادية وبلحارث ليندة**، الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص353 و 354.

3- **دالي عقيلة و جواد حكيمة**، مرجع سابق، ص 41.

بالإضافة إلى هذه الوثائق يقدم المستثمر قائمة السلع المكونة للحصص العينية في أربع نسخ أصلية.

2- وثائق خاصة بالاستثمارات الأخرى فيما عدا استثمارات الإنشاء

تتكون وثائق هذه الاستثمارات بالإضافة إلى الوثائق العامة من:

- نسخة من السجل التجاري،
- بطاقة التسجيل وشهادة المستخدم.

تجدر الإشارة إذا ما كان هناك تقديم استثمارات بعنوان توسيع وإعادة الهيكلة والتي قد استفادت من قرار أصلي يدعم الملف بحسب الحالة إما بمحضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي، وإما شهادة اغفال أو رفع اليد.

تبعا لكثرة هذه الوثائق من أجل اجراء تسجيل الاستثمار ومنحه شهادة التسجيل، فالمشرع ربط الزامية تسجيل الاستثمار في حالة رغبة المستثمر سواء كان أجنبيا أو وطنيا في الاستفادة من المزايا هذا من جهة، ومن جهة أخرى كثرة هذه الوثائق وكثافتها تحول دون تفعيل العملية الاستثمارية بشكل جيد.

خلاصة الفصل الثاني

إن استحداث نظام تسجيل الاستثمار الذي يحمل في طياته جملة من الاجراءات والشروط التي رغم بساطتها ووضوحها ، إلا أنه لا بد من مراعاتها حتى يتمكن المستثمر سواء كان أجنبيا أو وطنيا من الحصول على المزايا والاستفادة منها بطريقة والتي ينتظرها بشغف من وراء مشروعه الاستثماري.

كما أن لهذا النظام أثار ايجابية، فهو يلعب دورا إعلاميا يمكن للسلطات العمومية من معرفة الاستثمارات المقامة على اقليمها وامكانية متابعتها. كما أن لهذا النظام وظيفة إحصائية، فهو يقوم بإحصاء عدد المشاريع الاستثمارية المجسدة على أرض الواقع، كذلك نجد هذا النظام قام بالمساواة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني.

فرغم احتواء نظام تسجيل الاستثمارات على هذه الآثار الإيجابية، إلا أنه لا يخلو من الآثار السلبية، فنجد هذا النظام يصطدم بمبدأ حرية الاستثمار المكرس دستوريا، نتيجة لاستبعاد مجال تسجيل الاستثمار في بعض النشاطات والمهن المقننة، كما أن المشرع الجزائري في هذا النظام ربط المستثمر الذي يرغب في الاستفادة من المزايا بوجود إجراء التسجيل أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، هذه الأخيرة التي تفرض عليه مجموعة من الإجراءات حتى تمكنه من شهادة التسجيل. كل هذه الأمور تقل من شأن مبدأ حرية الاستثمار.

خـــــــــاتمة

أمام المنافسة القائمة بين دول العالم من أجل استقطاب عدد كبير من الاستثمارات، نجد الجزائر من بين هذه الدول التي أعطت الاهتمام بتطوير وترقية الاستثمار، فهي تسعى الى خلق مناخ استثماري ملائم بصفة عامة، وهذا من خلال الاهتمام المتزايد بعد تكريس مبدأ حرية الاستثمار في تعديل الدستور لسنة 2016 في مادته 43، وكذلك بصدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار هذا من جهة، والى تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنجاز المشاريع الاستثمارية بصفة خاصة من جهة أخرى ، فتم التخلي عن الأنظمة الإدارية السابقة التي كانت تتسم بالتعقيد والبيروقراطية، وباستبدالها بإجراء جديد وهو إجراء نظام تسجيل الاستثمار؛ الذي هو عبارة عن إجراء إداري اختياري بسيط يقوم به المستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا، الذي يرغب في الحصول والاستفادة من المزايا المقررة في قانون ترقية الاستثمار، فبمجرد حصوله على شهادة التسجيل من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يتحصل بقوة القانون على هذه المزايا.

كما أن لهذا النظام دورا إعلاميا وإحصائيا، بحيث يمكن السلطات العمومية من معرفة عدد ونوعية الاستثمارات المقامة على اقليمها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكنها من متابعة هذه الاستثمارات ومعرفة الأسباب التي أدت إلى التأخر والتماطل في إنجازها، كما نجد نظام تسجيل الاستثمارات كرس مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي في المعاملة الإدارية فيما يخص الإجراءات الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية، عكس ما كان عليه في السابق، فهو أهم ضمان يبعث الطمأنينة لدى المستثمر الأجنبي.

على هذا الأساس، يمكن القول بأن إجراء التسجيل لم يأتي بجديد نظرا الى كثرة وكثافة الوثائق الإدارية الخاصة بالإجراءات تسجيل الاستثمار التي تحول دون تفعيل العملية الاستثمارية في الجزائر بشكل جيد، والدليل على ذلك العوائق التي تضعها أمام المستثمرين خاصة أوراق ملف التسجيل مما يؤدي حتما الى تعطيل إنجاز المشاريع الإستثمارية ، ولعل أهمها:

- عدم استقرار ووضوح النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار من جهة وتشعبها من جهة أخرى.
- تفشي ظاهرة الرشوة والبيروقراطية والفساد الإداري الذي نشهده حاليا.
- انعدام أنظمة معلوماتية تلائم القيام بالنشاط الاستثماري، هذا ما يؤدي إلى عدم التنسيق بين الهيئات المشرفة على الاستثمار.
- مشكل العقار عموما والصناعي خاصة.

ومن خلال هذه العوائق يمكن أن نقدم بعض التوصيات من شأنها تحسين المناخ العام للاستثمار في الجزائر أهمها:

- تحسين البيئة الإدارية من خلال القضاء على البيروقراطية ومحاربة الفساد.
- تكثيف الجهود المبذولة في مجال تطوير التشريعات والنظم والاجراءات الخاصة بالاستثمار.
- رفع الرقابة على الاستثمارات وتكريس آليات المرافقة للمشاريع.
- تكريس الادارة الالكترونية من خلال فتح مجال تسجيل المشاريع الاستثمارية عن بعد، وذلك ربحا للوقت والمال.

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم.....تاريخ.....

أنا الموقع أدناه.....مدير الشباك الوحيداللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية.....أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه، بناء على طلب السيد(ة).....المولود(ة) بتاريخ .....في.....

المقيم بـ.....

الحائز بطاقة تعريف/رخصة سياقة رقم..... مسلمة بتاريخ .....من طرف.....المتصرف صفة.....

لحساب.....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، المتوطنة.....المقيدة في السجل التجاري تحت رقم.....بتاريخ .....والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم .....المؤرخة في.....

المنشئة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز.....بين المساهمين الأساسيين / الشركاء:

–اللقب و الاسم.....

– الجنسية:.....

–العنوان.....

–اللقب والاسم:.....

–الجنسية:.....

– العنوان.....

–اللقب والاسم:.....

–الجنسية:.....

– العنوان.....

الملحق رقم 01

1- نوع الاستثمار:

أ- ☐ **الإنشاء**

ب- ☐**ع** نوعي ☐ كمي ☐

ج- إ☐ **التأهيل**

- ☐ الترشيد التحديثرفع الإ☐ية ☐

- ☐ستبدال أو تجديد بما يعادل ☐ إعادة تفعيل

2- تعيين ووصف

المشروع.....

.....

.....

.....

.....

3- مكان تواجد المشروع:.....

- المقر الاجتماعي:
- مواقع النشاطات:

4- المنتوجات و/ أو الخدمات

المزمعة.....

.....

.....

5-القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة .....

.....

6-مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)

7- في حالةالتوسع، إعادة التأهيل:

- مناصب العمل الموجودة**.....**.....
- مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية(كيلو دينار):**.....**

الملحق رقم 01

8. **مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر)**: .....

9 **المبلغ التقديري للاستثمار[1](بالكيلو دينار)** .....

- منها السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،
- السلع و الخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية،
- المبلغ المحتمل للحصصالعينية.

10 .**مبلغالأموالالخاصة[2](بالكيلودينار)**.....

- منهابالدينار
- العملة الصعبة

ردا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار أخر، أجاب المستثمر بـ:

- نعم ☐
- لا ☐

في حالة التأكيد،الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح لمزايا.....

.....

.....

---

[1]المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية. مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء ، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا و الحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

[2] لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، سببا للرفض، فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.

11- أثار هذا التسجيل

يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به، القابلية الآلية و بقوة القانون، للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09المؤرخ في29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام و تلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولويةوالنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية، و هي:

.....

.....

.....

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد، السيد (ة) ..... تحت طائلة القانون بأن:

- إلا بترخيص طبقا للمادة 29 من القانون رقم16- 09المؤرخ في29شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016والمتعلق بترقية الاستثمار، ألا أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي و لا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع ،حتى الاستهلاك الكلي،

- أقدم للوكالة و المصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروعي،
- اعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري، وفقا للتنظيم المعمول به و المتخذ تطبيقا للقانون رقم 16-09المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار،
- أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء أجال الانجاز الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله، السيد (ة) .....

المتصرف باسم.....

بصفة.....

.....اشهد بأنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه،و أصرح،تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة و صادقة.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة
اسم و لقب الموقع
.....
.....
إمضاء وختم

الملحق رقم 02

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT ANDI

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE …….

DEMANDE D'AVANTAGES D'EXPLOITATION DE.....

DATE DE DEPÔT : ..... N°.....

I. - IDENTIFICATION DE L.INVESTISSEUR

1. Entreprise individuelle (personne physique) :

- Nom , prénoms : ……..
- Nationalité : ……..

2. Personne morale :

2.1 Dénomination : .....

2.2 Forme juridique : SARL ☐ SPA ☐

EURL ☐ SNC ☐ AUTRES ☐

3. Origine des capitaux : RESIDENTS ☐ NON RESIDENTS ☐ MIXTES ☐

4. Secteur juridique : PRIVE ☐ PUBLIC ☐ MIXTE ☐

5. N° du registre de commerce : .....

6. N° d'immatriculation fiscale : .....

7. Adresse du domicile fiscal : .....

8. N° employeur (sécurité sociale) : .....

9. N° Tel : **FAX :** **E-Mail :**

10. Décision d'octroi des avantages de la phase de réalisation :

N° : ..... Date d'effet : .....

Modifiée par décision n° ..... du .....

Modifiée par décision n° ..... du .....

Modifiée par décision n° ..... du .....

Type d'investissement : Création ☐ Extension ☐

Réhabilitation ☐ Restructuration ☐

Activités : .....

.....

Localisation de l'investissement : .....

.....

Situation du projet : Totalement réalisé ☐ Partiellement réalisé ☐ Taux : %

II- ETAT DES REALISATIONS

DESIGNATION	ACQUISITIONS LOCALES (10^3 DA)	ACQUISITIONS IMPORTEES (10^3 DA)	TOTAL (10^3 DA)
Terrains			
Constructions			
Biens et services éligibles aux avantages *			
Biens et services non éligibles aux Avantages *			
Total			

* y compris apports en nature

III- STRUCTURE DE FINANCEMENT DE L'INVESTISSEMENT (KDA)

Montant total des fonds propres : .....

Dont apports en devises : .....

Apports en nature: .....

Montant des emprunts bancaires : .....

IV- EMPLOIS CREES

Nombre d'emplois créés : .....

Je soussigné(e), M(me) ....., titulaire d'un(e) .....

N° ..... délivré(e) le ..... agissant en qualité de …….....

Déclare, sous peines de droit, que les informations fournies sont conformes à la réalité de mon investissement.

Signature légalisée

CADRE RESERVE A L'AGENCE
Nom et prénom du cadre d'accueil :
.....
.....

Signature et cachet.....

قـــــــائمة
المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب

1- **بوحنيفة قوى**، الديموقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية و الادارية في الدول المغاربية ، ط 02، دار الحامد، ورقلة، 2018.

2- **عجة الجيلالي**، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية و قطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

3- **عبد الله عبد الكريم عبد الله**، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية و المعاهد الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية و دورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2010.

4- **عيبوط محند وعلي**، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2014.

ب- الرسائل والمذكرات

ب-1- الرسائل

1- **أوباية مليكة**، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2-**إقلولي محمد**، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار، التجربة الجزائرية نموذجا، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

3-**بن هلال نذير**، معاملة الاستثمار في ظل الأمر 01-03، المتعلق بالاستثمار، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

4-**بوسهوة نورالدين**، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي للقانونين الدولي والجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

5-**شنتوفي عبد الحميد**، ، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، قسم الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017.

6-**عبدلي حميدة**، الاستثمار في عمليات الخوصصة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

7-**معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

ب-2- **المذكرات**

ب-2-1 مذكرات الماجستير

1- **أوباية مليكة**، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

2- **أولد رابح صافية**، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2001.

3- **بركان عبد الغاني**، سياسة الاستثمار وحماية البيئة للجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2010.

4- **بن يحي رزيقة**، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

5- **خنيش علي**، الضريبة ودورها في تشجيع استثمارات القطاع الوطني الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1992.

6- **شمون علجية**، الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 20.

7- **عزيز جلال**، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012.

8- **عبديش ليلة**، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

9- **كمال سمية**، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان،2003.

10- **مقداد ربيعة**، معاملة الاستثمار الاجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

11- **معيفي لعزيز**، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كألية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.

12- **يزيد يوسف**، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2011.

ب-2-2 مذكرات الماستر

1- **حداد إيمان و جبالي صونية**، النظام القانوني للمزايا الممنوحة للمستثمر على ضوء أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2018.

2- **دالي عقيلة و جوادي حكيمة**، النظام القانوني للتصريح بالاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال في العلوم، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

3- **عوافي عبد الباسط**، أليات تطبيق حوكمة الشركات في تعزيز الاستثمار المحلي، دراسة حالة : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) ، فرع بسكرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وحوكمة المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014.

4- **عيشو سعاد وشعلال سميرة**، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون 16-09 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال في العلوم، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

5- **قدواري فاطمة الزهراء،** ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2016.

6- **قدرز منى،** إصلاح سياسة الاستثمار في القطاع الخاص في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فرع بسكرة، (2002-2013)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص سياسة عامة و إدارة محلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

7- **مصطفاوي ليندة،** محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون 16-09 المتعلق بالاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018.

ج- **المقالات:**

1-**أوباية مليكة،** " الاستثمار في القطاع السمعي البصري ما بين النصوص والواقع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني عدد خاص، جامعة بجاية، سنة 2017.

2- **معيفي لعزيز،** " دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، (ص ص 52-72).

3- **والي نادية وبلحارث ليندة،** " الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل سياسة الاستثمار الأجنبي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، 2018، (ص ص 339-365).

ج- **النصوص القانونية:**

ج-1- **الدستور:**

1- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14 صادر في 7 مارس سنة 2016.

ج-2- **النصوص التشريعية:**

1- قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام. ج.ر.ج.ج عدد 2 صادر في 15 جانفي 2012.

2- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 01، صادر في 19 سبتمبر 1975 معدل و متمم بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 27 أفريل 1993، ج.ر.ج.ج عدد 27 صادر في 27 أفريل 1993 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ج.ج عدد 71 صادر في 30 ديسمبر 2015.

3- قانون رقم 90-22، مؤرخ في 18 أوت 1990 يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 36 صادر في 22 أوت 1990.

4- مرسوم تشريعي 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر، يتعلق بتطويرالاستثمار ج.ر.ج.ج، عدد 46 الصادر في 10 أكتوبر 1993، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-12، مؤرخ في 31 ديسمبر 1998، يتضمن قانون المالية سنة 1998(ملغى).

5- أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.رج.ج عدد 47 صادر في تاريخ 22 أوت 2001، معدل ومتمم (ملغى جزئيا).

6- قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.

7- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

8- قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 غشت 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج، عدد 50 صادر في19 جويلية 2005.

9-قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج عدد60 صادر في 04 سبتمبر 2005.

10-قانون رقم 16-09، مؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 46 صادر في 3 غشت 2016.

ج-3 **النصوص التنظيمية**

أ- **المراسيم**

1- مرسوم تنفيذي رقم 97-40، مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج.ر.ج.ج عدد 05 صادر في 19 يناير 1997.

2- مرسوم تنفيذي رقم 91-01، مؤرخ في 19 جانفي 1991، يحدد صلاحيات وزير الداخلية، ج.ر.ج.ج عدد 04 صادر في 23 جانفي 1991، (ملغى).

3-مرسوم تنفيذي رقم 08-98، مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار المقرر لمنح المزايا و كيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج عدد 16 الصادر في 26 مارس 2008 (ملغى).

4-مرسوم تنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438هـ، الموافق ل 5 مارس 2017، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427، الموافق لـ 9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 8 مارس 2017.

5- مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438هـ الموافق ل 5 مارس سنة 2017م، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا الشكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 8 مارس 2017.

6- مرسوم تنفيذي رقم 19-149، مؤرخ في 23 شعبان 1440هـ الموافق لـ 29 أفريل 2019، يتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات، ج.ر.ج.ج عدد 31، صادر في 12 مايو 2019.

ب- **القرارات**

1- قرار مؤرخ في 3 نوفمبر 2002، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 73، صادر في 10 نوفمبر 2002.

2- قرار مؤرخ في 18 مارس 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار و اجراءات تقديمه، ج ر ج ج، عدد 31 صادر في 24 ماي 2009، متمم بالقرار

المؤرخ في 13 اكتوبر 2010، ج. ر.ج.ج عدد 73، صادر في أول ديسمبر 2010 (ملغى).

د- **مصدر الإلكتروني**

1- موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،www.andi.dz، (اطلع عليه بتاريخ 02-06-2019 على الساعة 22:00).

ثانيا باللغة الفرنسية

A- Ouvrages

1- **HAROUN Mahdi,** Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-algériens, litec, Paris, 2000.
2- **ZOUAIMIA Rachid,** Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Ed Houma, Alger,2005.

B- Thèse

1- **Birtrand**, L'agrément en droit public français , Thèse de doctorat, université de droit (C) d'économie et de science sociale de Paris 2, 1990 **.**

c- ARTICLE

1- **Bennadji Ch**, « La notion d'activites réglementées », Revue Idara(école nationale d'administration), Vol 10 N 02, 2000, pp 25-41.

فهرس
الموضوعات

كلمة شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام تسجيل الاستثمارات في الجزائر..... 05

المبحث الأول: مفهوم نظام تسجيل الاستثمار.....06

المطلب الأول: تعريف نظام تسجيل الاستثمار و تمييزه عن المفاهيم المشابهة له..... 07

الفرع الأول: تعريف نظام تسجيل الاستثمار 07

الفرع الثاني: تمييز التسجيل عن المفاهيم المشابهة له 08

أولا: تمييز إجراء تسجيل الاستثمار عن الترخيص 09

ثانيا: تمييز إجراء تسجيل الاستثمار عن الاعتماد 10

ثالثا: تمييز إجراء تسجيل الاستثمار عن التصريح 11

المطلب الثاني: القيمة القانونية لتسجيل الاستثمار..... 12

الفرع الأول: إجراء تسجيل الاستثمار شرط لطلب المزايا..... 13

أولا: مدى الزامية نظام تسجيل الاستثمار في ظل قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار..... 13

ثانيا: مدى الزامية نظام تسجيل الاستثمار في ضل المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المتعلق بالتسجيل الاستثمار وأثاره..... 13

الفرع الثاني: مكانة تسجيل الاستثمار في قبول المشروع الاستثماري..... 14

المبحث الثاني: مضمون التسجيل و الجهة المختصة في تلقيه..... 15
المطلب الأول: مضمون تسجيل الاستثمار..... 15
الفرع الأول: البيانات المتعلقة بالمستثمر..... 16
أولا: التعريف بالمستثمر..... 17
1- المستثمر شخص طبيعي..... 17
2- المستثمر شخص معنوي..... 17
ثانيا: التعريف بالممثل القانوني..... 17
الفرع الثاني: البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري..... 18
أولا: نوع النشاط و مجاله..... 18
ثانيا: طبيعة ومحتوى المشروع..... 19
1- مكان تواجد المشروع..... 19
2- مناصب العمل المتوقعة..... 19
3- القدرات الإنتاجية أو الخدمة..... 20
4- المدة المحتملة لإنجاز المشروع..... 20
5- المبلغ التقديري للمشروع..... 21
6- إعادة التأهيل..... 21
7- مبلغ الأموال الخاصة (بالكيلو دينار)..... 21
8- أثار التسجيل..... 21
المطلب الثاني: الجهة المختصة بتلقي التسجيل..... 22
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....22
أولا: تعريف الوكالة الوطنية و تطوير الاستثمار..... 23
ثانيا: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية و تطوير الاستثمار..... 23
1- الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... 24
2- الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... 24

أ- تكريس الشباك الوحيد اللامركزي..... 24

ب- استحداث مراكز الشباك الوحيد اللامركزي..... 25

الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... 26

أولا: الصلاحيات الإدارية للوكالة..... 26

1-تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمرين.....26

2-متابعة المشاريع.....27

3-ترقية الاستثمارات.....27

4-تسيير الامتيازات.....27

ثانيا: الصلاحيات غير الإدارية..... 27

1- مهمة المساعدة..... 27

2- مهمة الإعلام 28

3- مهمة المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي..... 28

خلاصة الفصل الأول..... 29

الفصل الثاني: إجراءات تسجيل الاستثمار والأثار المترتبة عنه..... 30

المبحث الأول: اجراءات تسجيل الاستثمار..... 31

المطلب الأول: طلب التسجيل ملازم للحصول على المزايا..... 32

الفرع الأول: مرحلة الإنجاز..... 32

أولا: مرحلة مشروع جديد..... 32

ثانيا: في حالة توسيع مشروع..... 33

ثالثـــا: في حالة إعادة تأهيل المشروع..... 34

الفرع الثاني: مرحلة الاستغلال..... 34

أولا: كيفية و شروط إعادة المعاينة..... 35

ثانيا: أثار محضر المعاينة..... 35

1- بالنسبة لإنشاء نشاطات جديدة..... 35

2- بالنسبة لتوزيع القدرة الإنتاجية..... 35
3- بالنسبة لإعادة التأهيل..... 35

المطلب الثاني: شهادة تسجيل الاستثمار والأثار القانونية المترتبة عليها..... 36
الفرع الأول: شهادة التسجيل..... 36
أولا: شكل شهادة الاستثمار..... 36
ثانيا: مدى إلزامية شهادة تسجيل الاستثمار للمستثمر..... 37
الفرع الثاني: الأثار القانونية المترتبة عن التسجيل..... 38
أولا: حالة قبول التسجيل..... 38
ثانيا: حالة تعديل التسجيل..... 38
ثالثا: حالة رفض التسجيل..... 39
المبحث الثاني: الأثار المترتبة عن تسجيل الاستثمار..... 39
المطلب الأول: الأثار الايجابية لتسجيل الاستثمار..... 40
الفرع الأول: نظام تسجيل الاستثمارات يكرس مبدأي حرية الاستثمار و المساواة بين المستثمرين..... 40
أولا: نظام تسجيل الاستثمار اجراء ملازم لمبدأ حرية الاستثمار..... 41
ثانيا: نظام تسجيل الاستثمار يكرس مبدأ المساواة بين المستثمرين..... 41
1- الشق الأول..... 42
2- الشق الثاني..... 42

الفرع الثاني: نظام تسجيل الاستثمار مجرد إجراء شكلي..... 43
أولا: نظام تسجيل الاستثمار إجراء إداري اختياري..... 43
ثانيا: نظام تسجيل الاستثمار له وظيفة إعلامية..... 44
ثالثا: نظام تسجيل الاستثمار له وظيفة احصائية..... 44
المطلب الثاني: الأثار السلبية لتسجيل الاستثمار..... 45
الفرع الأول: مجال استبعاد نظام تسجيل الاستثمار..... 45
أولا: النشاطات والمهن المقننة..... 46

1-مفهوم النشاطات و المهن المقننة..... 46

أ- النشاطات المقننة في القانون التجاري..... 47

ب-النشاطات و المهن المقننة في القانون الإداري..... 47

2-مصدر النشاطات و المهن المقننة..... 47

أ- تعريف النشاطات والمهن المقننة..... 48

ب-مجالات النشاطات والمهن المقننة..... 48

ثانيا: ضرورة احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة..... 49

1- في مجال المحروقات..... 50

2- في مجال المناجم..... 50

3- في مجال الموارد المائية..... 50

4- في مجال الكهرباء والغاز..... 51

الفرع الثاني: نظام التسجيل كعائق لجلب وتفعيل العملية الاستثمارية..... 51

أولا: اجراء تسجيل الاستثمار مقترن بطلب المزايا..... 51

ثانيا: كثافة وثائق ملف التسجيل واجراءات تقديمه..... 52

1- وثائق عامة متعلقة بمختلف أنواع الاستثمار..... 52

2- وثائق خاصة بالاستثمارات الأخرى فيما عدا استثمارات الإنشاء..... 53

خلاصة الفصل الثاني..... 54

خاتمة..... 55

الملاحق..... 58

قائمة المراجع..... 66

فهرس الموضوعات.....76

ملخص المذكرة باللغة العربية

النظام القانوني لتسجيل الاستثمارات في الجزائر

تسعى كافة دول العالم إلى خلق مناخ استثماري من أجل تحقيق التنمية ، من خلال تشجيع الاستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية، على هذا الأساس، فإن السلطات العمومية في الجزائر سعت إلى تيسير الإجراءات الادارية لإنجاز المشاريع الاستثمارية ، يتجلى ذلك من خلال الأحكام المكرسة لقانون ترقية الاستثمار الجديد رقم 16-09، أين تم استحداث أنظمة إدارية تتسم بالمرونة ،ونعني بذلك نظام تسجيل الاستثمارات الذي فصل ونظم المشرع الجزائري احكامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

Résumé du mémoire en langue française

Le système juridique d’enregistrement des investissements en Algérie

Tous les pays du monde cherchent a crée un climat favorable a leur développement en encourageant les investissements , nationaux ou étrangères, Sur cette base , les autorités publiques algériennes ont cherché à faciliter les procédures administratives d’achèvement des projets d’investissement ,comme témoignent les dispositions de la nouvelle loi sur la promotion de l’investissement n 16-09 ou des systèmes administratifs flexibles ont été mis en place ,à savoir le système d’enregistrements des investissements qui a été séparé de législateur Algérien en vertu du décret exécutif n 17-102 détermine comme les investissements sont enregistrés ,ainsi que la forme et les résultats de certificat correspondant.